جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

- مهل منصور - حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة .....لعور ريم رفيعة .....رئيسا

الأستاذ..... حيتالة معمر .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... لطروش أمينة..... .مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/.20**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" سعدية "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "مهل عبد القادر "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **" حيتالة معمر"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" حيتالة معمر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

العملة أحد أهم الوسائل الفاعلة في الحياة الإنسانية ازدادت تطورا و اتسع مجال استخدامها و أضحت من المسائل الرسمية للدول ولذلك قان تطور النقود يعتبر مظهر من مظاهر التقدم الذي أحرزه المجتمع الإنساني، خاصة و أنها أي العملةساهمت في تنظيم الحياة المدنية و السياسية للمجتمعات، و بسبب الحاجة و المصلحة المتفاعلة، استمرت في التواجد و النساء حتى أضحت العنوان الأبرز و الترجمة الحقيقة التاريخ الحضارات المتعاقبة منذ الأزل من حيث القوة أو الضعف ودرجة التمدن، كما أن تاريخ العملة و النقد حاقل چذا لارتباطه بالغريزة الإنسانية – التي تميل إلى التبادل و المقايضة"، فالمقايضة كانت الخطوة الأولى التي عجلت بظهور النقود، لكن وبسبب الصعوبات و الإشكالات التي واجهت هذا النظام خاصة من حيث إشكالات تحديد قيمة السلع المقايضة و مدى عدالة عملية المقايضة في حد ذاتها أو من حيث القيمة و التكاليف فما يعتبره المقايض يصلح لتملك أو شراء بيت و حيوانات و جلود وغيرها من السلع، قد لا توافق و رغبة الطرف الثاني، حتى تتجسد العملية وتقبل المقايضة قد يتطلب الأمر الكثير من الوقت، وعلى العموم فالمعيار الغالب في تحديد الاتفاق في نظام المقايضة هو مدى حاجة كل طرف للسلع المعروضة، هذا دون أن نغفل قيمة السلعة في حد ذاتها، لأنه في فترة من الفترات كانت الماشية معيار للقيمة وليس أدل في الكشف على هذه الحقائق هو الاستخدامات اللغوية فلفظ pecunia والتي تعني النقود، وهو اللفظ المشتق من لفظ pecus و التي تعني الماشية، إلا أن المواشي في حقيقة الأمر كانت لا تصلح لعمليات المقايضة الكبيرة جدا، لهذا لجأت بعض المجتمعات إلى سلع أخرى واعتمدتها في معاملاتها كالحبوب في أوروبا وشمال إفريقيا و الأرز في أسيا و الصوف و تختلف عمليات المقايضة بين منطقة وأخرى، كما تختلف أيضا معايير المقايضة من منطقة لأخرى فمناطق تلجأ إلى معيار الوزن في تحديد عملية المقايضة

1: لم سميث فيلسوف أخلاقي وعالم اقتصاد اسكتلندي. ولد بتاريخ 05 يوتير 1723 توفي بتاريخ 17 يوليو 1790 يعد مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي .

اشتهر بكتابه الكلاسيكين" نظرية الشعور الأخلاقي 1759 وكتاب" بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها.1776

2 – فيكتور مورجان، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب مطبعة 1993

وأخرى تلجا إلى معيار العد إضافة إلى معيار القدرة كالذهب مثلا، و الاستعمالات الحيوية كالمعدات الحديدية الأسلحة أما اليوم فقد تراجع نظام المقايضة وتدحرج دون أن ينقرض كليا لصالح العملة أو النقد، فالمجتمع الدولى اليوم يتعامل بالعملات رغم التفاوت في قيمة العملات الدولية من حيث القوة الاقتصادية لكل دولة دون أخرى، حيث خرجت عملات من دائرتها الوطنية والقطرية إلى دائرة أوسع وأشمل وهي دائرة الأسواق العالمية، يفعل ما يوفره اقتصاد تلك الدول من منتجات و قيم مضافة، و ازدادت قوة بفعل النمط الاقتصادي الدولي الذي يستند على قاعدة العرض والطلب.

إلا أن العملات قد تصطدم بالنشطات الإجرامية كالتزوير و الذي يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على قاعدة المنافسة المشروعة، وبالتالي الجرائم المتصلة بالعملة تنتشر في سراديب الاقتصاد الخفي، الذي قد يقوض الاقتصاد الرسمي خاصة وان إصدار النقد من صلاحية الدولة لوحدها فماذا لو شاركها هذه المهمة أشخاص آخرين، أن هذه المسألة بالذات تعد من أهم المواضيع القانونية الدولية ، حيث تطرقت لها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى تعميق التعاون الدولي، من أجل استئصال النشاط الإجرامي و القضاء على مظاهر الربح غير المشروع من النقود المزيفة.

ليس غريب بان تصبح العملة عصب الاقتصاد الأول باعتبارها وسيلة للتجهيز والتحضير و الاستعمال وغاية للريح و الثروة و النمو والتطور كما أنها وسيلة للمبادلات الدولية.

أهمية الموضوع : و إعتبارا لما سبق تظهر أهمية هذا الموضوع من ناحيتين :

– فمن الناحية العلمية : تظهر أهمية دراسة الحماية الجزائية للعملة في أن الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث و الدراسة أن العملة عامل أساسي للتحولات الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية و الوقوف على صور الجرائم الماسة بها و بيان بنيانها القانوني أركانها– و الجزاءات المقررة لها ، بالإضافة إلى دراسة و معرفة الإجراءات خاصة بمتابعة تلك الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة و المتعلقة بتسهيل متابعة هذه الجرائم كالتسرب و إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التسليم المراقب أمر له بالغ الأهمية عند المختصين في الدراسات القانونية

ومن الناحية العملية، فإن الإنتشار الكبير الذي شهدته الدول في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بالعملة بصورها المتعددة و الأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع تتطلب تكثيف الجهود لمحاصرة الأفعال الماسة بالعملة، كونها لها تأثير على الإستقرار و الثقة في الدولة، إذ يعتبر الإستقرار المالي من أهم مظاهر الثيات من الناحية الإقتصادية ، و من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص و القوانين المقررة لردع الجرائم الماسة بالعملة التطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك لتيسير عملية متابعة و محاربة هذه الجرائم و تكوين متخصصين في هذا المجال.

أسباب إختيار الموضوع :

ولعل من أسباب إختياري لهذا الموضوع هي أسباب شخصية و أخرى الموضوعي :

– السيب الشخصي : هو الميول الشخصي للدراسات الجنائية و خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و منها الواقعة على العملة.

– السبب الموضوعي: إن الجرائم الماسة بالعملة أخذت منعرجا كبيرا في الساحة العالمية ، وذلك بإنتشارها و تعدد صورها مما نتج عنها أضرارا كبيرة و هي تبرر إشكالات عسيرة على اعتبارها وطنية و عابرة أيضا للحدود الوطنية فأردت الوقوف على الآليات المستحدثة للتصدي و الصور الجرائم الماسة بالعملة .

أهداف الدراسة : يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط أهمها : – محاولة التطرق إلى أهم صور الجرائم الماسة بالعملة و الأركان و التي تقوم عليها .

– الكشف عن الآليات التي من شأنها أن تحارب و تقلص من ارتكابها و مكافحتها سواء كانت موضوعية أو إجرائية .

إشكالية الدراسة :

إن أصعب شيء تواجهه الدول في مجال تحديد الآليات الكفيلة في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة هو صعوبة ربط المصلحة الفردية بالمصلحة العامة ، و من جهة أخرى محاولة حماية الإقتصاد الوطني الذي يعد صمام الأمان – لأن العملة تعد رمزا من رموز سيادة الدولة ، بالإضافة إلى أنها المحرك الأساسي الذي يحرك دواليب الإقتصاد الوطني و الدولي ، و المساس بها يعني الإضرار بالاقتصاد الوطني و الدولي .

من هذا المنطلق طرح الإشكالية الرئيسية و المتمثلة في

– ما هي الآليات الجزائية الموضوعية و الإجرائية التي وضعتها التشريعات الحديثة لمكافحة الجرائم الواقعة على العملة و حمايتها، و هل استطاعت فعلا القضاء عليها؟

المنهج المتبع في الدراسة : للإجابة عن الإشكالية تم الإعتماد على :

– المنهج الوصفي : و ذلك بإستقراء ما جاء في الإتفاقيات الدولية و القوانين العقابية قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة من نصوص تم بها ضبط مفهوم العملة محل الحماية الجزائية و ببيان أهم صور الجرائم الواقعة عليها و عرض بنيانها القانوني، وقد إختارنا القانون الجزائري نموذجا نظرا لمواكبته لكل تطور على مستوى مكافحة الجرائم الواقعة على العملة

و كذا المنهج التحليلي : حيث قمت بتحليل مضمون تلك النصوص من أحكام طبقا لما جاءت به التشريعات المنظمة لها سواء في الشق الموضوعي أو الإجرائي.

الدراسات السابقة : لقد أعد على الإحاطة بموضوع الحماية الجزائية للعملة بعض الدراسات منها :

– نجيب محمد السعيد الصلوي. الحماية الجزائية للعملة. دراس مقارنة. أطروحة دكتوراه. العراق.

حيث تناول الباحث الموضوع من ثلاث جوانب، الأول دراسة التطور التاريخي للإعتداء على العملة، الجانب الثاني هو دراسة مفهوم العملة محل الحماية الجزائية من جميع الجوانب، أما الجانب الثالث هو دراسة صور الجرائم الواقعة على العملة و العقوبات المقررة لها في التشريع المقارن .

– فضيلة يسعد.الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.أطروحة الماجستر، الجزائر.

حيث تناولت الباحثة الموضوع في شقين: شق تطرقت فيه إلى الإطار العام لمكافحة جرائم العملة أما الشق الثاني فقد تطرقت إلى الإطار الخاص لمكافحة جرائم العملة. و الملاحظ في هذه الدراسة أنها خصت جرائم الصرف كإطار خاص لمكافحة جرائم العملة، أما الإطار العام فخصصته الجنايات و جنح تزييف العملة فقط ، و دون التطرق إلى الآليات الدولية لمكافحتها وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين نظرا لطبيعة الموضوع حيث يتضمن شق موضوعي و آخر إجرائي فعمدت في الفصل الأول : إلى عرض الآليات الموضوعية لحماية العملة بداية من تحديد مفهوم العملة و أنواعها في المبحث الأول، ثم ببيان أهم صور الجرائم الماسة بالعملة في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فقد خصصته لبيان الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على العملة

أما الفصل الثاني : فتناولت الآليات الإجرائية لحماية العملة فيتضمن مبحثين خصصت الأول للأليات الإجرائية الوطنية المقررة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة، و المبحث الثاني للآليات الإجرائية الدولية. و هذا ما سنفصل فيه في صفحات هذه الدراسة

الفصل الأول:

الآليات الموضوعية لحماية العملة

قد ظهر في العصر الحديث بالعديد من دول العالم جرائم تؤثر بطريقة مباشرة على إقتصاد الدول، و توهن نموها الإقتصادي على الرغم من قدم هذه الجرائم، إذ يرجع تاريخ ظهورها إلى تاريخ صناعة العملات النقدية، و قد كانت الجرائم الماسة بالعملة بالنظر إلى صبغتها العالمية و إنعكاسها السلبي على الثقة في التعاملات الوطنية والدولية

حيث أنه و بالنظر إلى موضوع العملة نستشف أن له أهمية بالغة على المستوى الدولي، كونها تمثل رمز من رموز الثقة و الإستقرار في دول العصر الحديث، فكلما كانت الدولة في حالة استقرار، انعكس إيجابيا عليها و خاصة من جانبها القانوني، فضلا على إستقرارها الإقتصادي و الإجتماعي.

إستنادا إلى ما سبق يصوغ لنا إبراز و تسليط الضوء على العملة لمعرفة طبيعتها و خصائصها المختلفة و الجزاءات التي تقرر لكل من مسها أو خالف بفعله تشريع من التشريعات المنصوص عليها دوليا و وطنيا، و يمكن لنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : مفهوم العملة و أنواعها.

المبحث الثاني : أهم صور الجرائم الماسة بالعملة.

المبحث الأول : مفهوم العملة و أنواعها

لقد تعددت المفاهيم و الآراء حول العملة و المشاكل التي تسببها و مازالت معلقة في ميدان النقاش و البحث و لا ينتهي الأمر حولها لأنه لا توجد نظرية كاملة و نهائية للعملة و النقود، لأنها متنوعة و مختلفة و يصعب حصرها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدولة تسهر على حمايتها، لذلك شكلت محل الحماية القانونية من أي تزييف أو تقليد أو أي فعل ضار قد يقع عليها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول العملة من الناحيتين اللغوية و الإصطلاحية وكذا أنواعها و ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف العملة و خصائصها

إختلف الفقهاء في تحديد مدلول العملة بالنظر إلى إختلاف إختصاصهم، فطغت الصبغة الإقتصادية على تعريفات المختصين في الدراسات الإقتصادية، و الصبغة القانونية على المختصين في الدراسات القانونية (الفرع الأول) و ترتب على هذا الإختلاف، إختلاف في ضبط خصائص العملة، و هذا ما سنحاول عرضه و ضبطه في ذكر الخصائص الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العملة

لقد تعددت التعريفات للعملة من فقيه إلى آخر، لأنها عنصر يستوجب الدقة و النقاش في عدة جوانب أهمها الجانب القانوني و الإقتصادي، لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ضبط مفهومها اللغوي.

أولا – التعريف اللغوي للعملة :

1– العملة : يقال عملت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها، و العملة و العملة و العمالة والعمالة و العمالة، بمعنى : " أجر ما عمل. و في حديث عمر رضي الله عنه : قال لابن الغدي :" ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني أي أعطاني عمالتي و أجرة عقلي، بمعنى : أغلته و عمله " [1].

2– عملة : [مفرد] : ج غملات و عملات، أي نقد يتعامل به الناس، قبضت أجهزة الأمن على مهربي العملة – عملة مزورة "[2].

ثانيا – التعريف الإصطلاحي للعملة :

1 –التعريف الإقتصادي للعملة : فقد عرفها الإقتصاديون بأنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون، وبأنها أي شيء مقبول عموما ، كوسيلة دفع مقابل السلع و الخدمات تسديد الديون "[3].

كما عرفت بأنها : " كل سلعة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل مشتري أو مدين بالدفع مقابل سلعة أو تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها من قبل البائع أو الدائن[4] ، أي هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء.

ولقد رأى أيضا بعض الإقتصاديون أن تبادل الأشياء التي لها قيمة بين الناس بفضل النقود ، أي يتوسط النقود معناه أن النقود هي واسطة تبادل[5] ، أي نقل ملكية الشيء من شخص الآخر مقابل قيمة معينة من النقود .

---

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل – لسان العرب , المجلد العاشر , طبعة 1 , دار صادر : بيروت , ص 284

[2] – أحمد مختار عمار . معجم اللغة العربية المعاصرة , المجلد الثاني , طبعة 1 , عالم الكتب : مصر , ص 1551 .

[3] – طاهر فاضل البياتي . ميرال روحي سماره . النقود و البنوك و التغيرات الاقتصادية المعاصرة . طبعة 1, دار وائل للنشر و التوزيع : عمان . 2013 , ص 24

[4] – طاهر فاضل البياتي . ميرال روحي سماره . مرجع نفسه، ص 24 .

[5] – شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد النقود ، طبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، ص 11.

حيث أن الوحدة النقدية أو العملة – كالدينار و أجزائه – محددة و معروفة و نمطية ومقبولة عموما لدى الناس، فإن النقود تؤدي وظيفة هامة للغاية ألا و هي قياس قيمة الأشياء[1].

كما عرفت العملة على " أنها مجموع الرموز و الإشارات المادية و غير المادية التي تسمح بتوزيع الخيرات الإقتصادية إعتمادا على نظام المداخيل و الأسعار[2]، أي أنها أداة قاطعة النشاط الإقتصادي و يدل إستخدامها على وجود دخل نقدي.

و من هنا نجد أن تعاريف الإقتصاديين تصب في منبع واحد و هو أنهم ركزوا في تعريفهم للعملة على وظائفها لأنها تمارس دورها في الإقتصاد من خلال خاصية هامة تتميز بها و هي عمومية القبول[3] ، بمعنى الإستعداد كل فرد لقبولها نظير السلعة التي يعرضها أو الخدمة التي يؤديها.

1- التعريف القانوني : نقصد بالتعريف القانوني للعملة، مدلولها على مستوى التشريعات وكذا تعريفات فقهاء القانون لها .

حيث حاول البعض تعريف العملة من الناحية القانونية بأنها : " ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات، وهذا المعيار يطبق بالنسبة لدول العالم التي يكون عرض تقودها تحت الطلب لدى البنوك فإن العملة لا تكون فقط مقبولة قبولا عاما و لكن لها أيضا قوة إبراء قانونية في سداد الديون"[4].

ونجد أن معظم التشريعات الجنائية الداخلية لم تضع تعريفا محددا للعملة لكن وردت بعض النصوص التي حددت المقصود بالعملات و المسكوكات في الإتفاقيات مثل الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في نيسان 1929 و التي عرفتها في نص المادة الثانية ، حيث ورد فيها :" يفهم ، في هذه الإتفاقية ، بكلمة «نقد» أوراق النقد بما فيها الأوراق

[1] – شاكر القزويني ، المرجع نفسه ، ص 12

[2] – أحمد هني ، العمل في النقود ، طبعة 4 . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر. 2008 . ص 5

[3] – ظاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سماره ، مرجع سابق ، ص 24

[4] – رشاد العصار ، رياض الحلبي ، النقود و البنوك ، طبعة 1، دار صفاء للنشر و التوزيع : عمان ، 2001 ،. ص ص 15 . 14

المصرفية، والنقود المعدنية ، المتداولة بموجب قانون " [1]. و قد وفقنا على مستوى التشريعات الداخلية للدولة على بعض القوانين في الدول العربية و التي عرفتها بأنها كل وسيلة دفع تجري مجرى النقود و كل السندات و الأوراق المالية الصادرة بمعرفة المؤسسات المرخص لها بذلك[2]. إذ أن التعريف ليس دقيقا لإكتفائه بتحديد وسائل الدفع و لم يضبط لها جوهر المسمى " عملة ".

و لم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة و اكتفى بالتأكيد على أنه يجب أن تكون هذه العملة ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج[3]، أي أن تكون متداولة ، و تكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل. و لكن لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة لكنه اكتفى بذكر أصنافها، و ذلك في نص المادة 02 من الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض[4].

1- التمييز بين العملة و النقد (monnaie): يوجد إختلاف و تشابه بين العملة والنقود يمكن إيجازها في النقاط التالية :

أ- العملة يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها و حدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب و الفضة ، فإن قيمتها واحدة في كل مكان و بذلك يقبل تداولها في كل البلاد.

---

[1] - الإتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنيف بتاريخ 20-4-1929 ، فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير و الطعن بالتزوير وإجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية : مصر ، 2005 ، ص 93

[2] - نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائية للعملة ، دراسة مقارنة . دكتوراه ، منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون : العراق ،2003 ، ص 18

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ، جزء ثاني ، طبعة 15 ، دار هومة : الجزائر، 2014، ص 380.

[4] - المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ليوم 27 غشت 2003 ، جريدة رسمية ، عدد 52 ، الذي ألغي القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المعدل و المتمم .

ب – أما علاقة التشابه بين العملة و النقد هي علاقة العموم و الخصوص المطلق فكل عملة في نقد و لكن ليس كل نقد عملة "[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن العملة " هي ذلك الشيء المتجانس الذي يتمتع بقوة إبراء قانونية في سداد الديون أو هي ذلك النقد الذي يتعامل به الناس ، أي دليل على علاقات إجتماعية بين الأفراد وهي دولية غير محدودة".

الفرع الثاني : خصائص العملة

حتى يمكن إعطاء تكييف عملة على وسيلة دفع معينة ، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص المالية و هذه الخصائص تستنبط من تعريفها.

أولا– دوام البقاء : و تعني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين إستلام النقود و إستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الإحتفاظ بها لفترة من الزمن و الإنتظار لإنفاقها في المستقبل و يجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا[2]. أي أنها مداولة قانونا، و الدولة هي التي تمنحها تلك الصفة، لأن الحماية القانونية للعملة تمتد إلى غاية سحبها نهائيا و استبدالها بعملة جديدة.

ثانيا– سهولة الحمل:

أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه و وزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة[3].

ثالثا – القبول العام :

أي لها قوة إبرانية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بإمتياز من الدولة (العملة وطنية)، أو العملة الأجنبية

[1] – نجيب محمد سعيد الصلوي ، مرجع سابق ، ص 17

[2] – طاهر فاضل البياني ، ميرال روحي سماره ، مرجع سابق ، ص 30

[3] – محمود حسين الوادي ، حسين سمحان ، سهيل احمد سمحان ، النقود والمصارف , طبعة 1, المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ، ص 23

رابعا – التجانس:

أي أن كل وحدة نقدية (كالدينار ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها. أي يوجد إستقرار في عملة التبادل "[1].

و تكون هذه الخصائص عامة على جميع أنواع العملة المتداولة قانونا في العالم، أي أن الحماية القانونية لها تتكون داخل الدولة أو خارجها أي العملة الأجنبية الصادرة بموجب قانون يمنح لها الصفة و يحدد لها سعرها في المعاملات.

المطلب الثاني : أنواع العملة محل الحماية الجزائية

وفقا لوظائف و خصائص العملة، يمكن أن يتم مفهوم العملة ليشمل العديد من أنواعها ، طالما أنها تؤدي وظيفة أو أكثر من هذه الوظائف ، لكن التشريعات اختارت ثلاث أنواع أساسية من العملة لتشملها بالحماية الجنائية على اعتبار أن وقوع الأفعال الماسة بالعملة، و التي تأثر على الثقة العامة و الاقتصاد العام، و هي النقود المعدنية، و النقود الورقية، و النقود المصرفية. و بيان مدلولها و شروطها و أنواعها (إن وجدت)، يكون كالآتي:

الفرع الأول : النقود المعدنية :

أولا – مفهوم النقود المعدنية

بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات إستعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية و رغم ذلك إستمرت المعادن تؤدي دورا آخر هو كونها قيمة سلعية إضافة إلى قيمتها النقدية

و لقد شاع إستخدام المعادن النفيسة (الذهب و الفضة) كنقود معدنية رئيسية بإعتبارها أفضل النقود، و ذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا ودوليا إضافة إلى قابليتها للتجزئة إلى

[1] – أحمد هني ، العملة والنفود ، مرجع سابق ، ص 07

وحدات صغيرة و سهولة حملها و نقلها، لكن في أواخر القرن التاسع عشر بقي الذهب سيد الموقف إلى نهاية الحرب العالمية الأولى[1].

و يعرف علم النميات[2] النقود المعدنية بأنها :" تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التي تصدرها السلطة الحاكمة (الدولة) بهدف تسيير التعامل و تحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طراز خاص عن موضوع معين"[3].

ثانيا – شروطها

و هناك شروط يجب توافرها في العملات المعدنية الصحيحة، حيث تستهدف هذه الشروط تحقيق مايلي [4] : "

1- الأولى أن تكون العملة لها صلاحية التداول بين الأيدي مدة طويلة .

2- أما الثانية فهي أن تكون محاولة تقليدها عملا عسير المنال.

3- أن تكون لها قبول عام من المتعاملين محليا و دوليا.

4- أن تكون تمتاز بثبات قيمتها لأنها لا تتآكل بسرعة و سهولة حملها و نقلها وتخزينها"

الفرع الثاني: النقود الورقية :

تعتبر النقود الورقية ذو أهمية بالغة في المجتمعات لهذا حاول الفقه إعطاء تعريفا لها، و ذكر الشروط التي تميزها عن باقي العملات.

أولا – مفهوم النقود الورقية :

مع ظهور العصر التجاري، و إتساع حجم المبادلات التجارية المحلية و الدولية كان التجار يحملون كميات كبيرة من النقود المعدنية و هم ينتقلون بين البلدان لأداء معاملاتهم

[1] – طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سماره ، مرجع سابق ، ص 34

[2] – علم النميات (numismatique) : " هو علم العملات أو علم المسكوكات و دراسة أو جمع العملات، بما في ذلك القطع النقدية ، والرموز ، أوراق النقد المالي ، وما يتصل بها من أشياء ، موريس نحلة ،. روحي البعلبكي ، صلاح عطر، القاموس القانوني الثلاثي عربي فرنسي انجزي ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص 1221

[3] – حسن محمود الشافعي ، العملة وتاريخها دراسة تحليلية عن نشأة الملقي تطورها و هواية جمعها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980 ، ص 11 .

[4] – طاهر فاضل البياتي، ميرال رومي سمارة ، مرجع سابق ، ص 34

التجارية، و نظرا لمخاطر حمل كميات كبيرة من النقود الذهبية و الفضية، توصلوا إلى طريقة جديدة لتسوية الميادلات الكبيرة و ذلك بإيداع ما لديهم من ذهب أو فضة لدى الصاغة بدايتا مقابل إعطائهم وصل إستلام (السند) بالمبلغ مضمونا بالكامل من قبل الصاغة أو الصراف، يعطى لصاحب الوديعة، و يتم تداول هذا الوصل بين الأفراد عن طريق التظهير[1].

الأمر الذي ساعد على قبولها قبولا عاما و إستخدامها كنقود رمزية[2]، وبذلك أخذت هذه الأوراق المتداولة تقوم بوظائف النقود بدلا من النقود المعدنية، حيث أصبحت هذه الأوراق تستخدم كنقود فلا شك أن عملية إصدارها تعتبر مريحة، كما يمكن للبنوك إستخدام هذه النقود للإستثمار في أصول مختلفة لكي تدر عائدا[3]. حيث أصدرت الدول قانون يلزم الأفراد بقبول وتداول النقود الورقية دون أن يكون لهم الحق في إستبدالها بأية عملية أخرى في المجتمع الواحد.

ثانيا – شروطها: للنقود الورقية شروط يجب توافرها لتكون صحيحة :"

1–نوعية الورق الذي تطبع عليه العلامات الورقية و الأصباغ المستعملة في طباعتها.

2 – بالإضافة إلى الطباعة في حد ذاتها حيث يجب أن تكون مطابقة للمعايير التي حددها القانون، لأنها تكتسب صفات و مميزات خاصة في الشكل و الملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق، و بهذا تكون عملية التمييز بين العملات الورقية الصحيحة و المزيفة بسهولة كبيرة "[4].

[1] – محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، سهيل أحمد سمحان ،مرجع سابق ، ص 19 .

[2] – **العملة الزمنية :** عملة لها قيمة اسمية أعظم من قيمة محتواها " . أحمد مختار عمار، مرجع سابق ، ص 1552

[3] – طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سماره ، مرجع سابق ، ص 36 .

[4] – طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سماره ، المرجع سابق ، ص 37

ثالثا – أنواع النقود الورقية :

عرفت النقود أو المعاملات الورقية بأنها عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحاملها و تمثل دينا سلفا في ذمة السلطة النقدية التي أصدرت الوثائق و النقود أو العملات الورقية [1] لها ثلاثة أنواع رئيسية ترتبط بمراحل التطور المختلفة و التي تعلقت بالغطاء الذي تستند عليه هذه النقود و هي:

1–نقود ورقية نائبة : مثل شهادات و شيكات ورقية تعادل قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة في البنك، و تتم من خلالها عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى إنتقالها من الخزائن في البنوك المركزية[2].

2–نقود ورقية وثيقة : الأوراق المصرفية (البنكنوت) و يتحمل بالدفع عند الطلب و تتوقف مكانتها و قوتها و ثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها و رقابة الدولة عليها [3].

3–نقود إلزامية ورقية و هذه إما أن تصدر على شكل أوراق بنكنوت، حيث النوع الأول تصدره الحكومة دون أن يقابله غطاء معدن و في الغالب يصدر في صورة عملات من فئة صغيرة ، أما النوع الثاني فإن الحكومة تصدر قانونى بنك الإصدار سواء كان البنك المركزي أو غيره من الالتزام بصرف الذهب الذي يعادل أوراق البنكنوت [4] و تكون لهذه الأوراق صفة إلزام الجهود بقبولها من خلال دعمها من قبل الدولة[5].

---

[1] – حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارهد الرشوة ، الاختلاس و التزييف والتزوير ، طبعة 3 ، جزء 1، دار النهضة العربية ، مصر، 1994، ص 270.

[2] – محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، سهيل احمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 20

[3] – حسام الدين محمد احمد ، مرجع ، ص 27

[4] – محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 20

[5] – حسام الدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص 272

الفرع الثالث : النقود المصرفية :

تعتبر النقود المصرفية من وسائل الدفع التي أصبح يعتمد عليها الفرد و المجتمع مستحدثا بالإضافة إلى أنها متنوعة.

أولا – تعريف النقود المصرفية

و تطلق على نقود الودائع ، أو النقود الكتابية، و هي كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال.

حيث اعتبرت هذه النقود ديونا على المصارف، و بذلك تختلف عن الأنواع الأخرى للنقود التي تصدرها الدولة، إذ ليس للنقود المصرفية كيان مادي ملموس، كما أنها لا تتمتع بالقبول العام في التداول، فالقانون لا يلزم الأفراد الدائنين على قبولها، و إنما انتشر و استخدامها نتيجة للثقة التي أولاها الأفراد للمؤسسات النقدية، التي تتعامل بها و تخلقها و هي البنك التجاري و قبول الأفراد التعامل معها أحدث أشكال النقود، و أهمها النقود الائتمانية، لأنها تمثل وسيلة مهمة للدفع، و تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول المتقدمة ذات الأنظمة المصرفية الحديثة[1].

ثانيا – أنواع النقود المصرفية :

تشمل النقود المصرفية مجموعة من وسائل الدفع التي تسهل عمليات الأنظمة المصرفية المستحدثة و هي [2] : "

1 – الصكوك السياحية أو المصرفية : تصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول يهدف إلى تسهيل سحب قيمة الصك للمستفيد في البلد المتواجد فيه و ذلك بتوقيع المسحوب.

[1] – طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة ، مرجع سابق ، ص 37

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، الكتاب الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001 ، ص 656 .

2 – بطاقة الإئتمان (carte de crédit): يقصد بها صك مصنوع من مادة يصعب تزويرها ، تتضمن بيانات خاصة بحامل الصك كإسمه و عنوانه، و رقم حسابه، يمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين يحدده مصدر الصك."

و تتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية، يتم فتح للطرف المودع حسابا مصرفيا يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالالتزامات و في مرحلة لاحقة، أصبح صاحب الحساب بطلب من المصرف بقبول الودائع ، فلا يتغير شيء و يستطيع المودع سحب أي مبلغ منها عن طريق الشيكات أو لشخص آخر سداد الدين أو وفاء بالالتزام علما أن الشيك لا يعتبر من الناحية القانونية نقودا في حد ذاته و لا يتمتع بقوة إبراء غير محدودة، أي أن الدائن يستطيع أن يرفض الشيك كوسيلة للوفاء بديونه، و لا يلزمه القانون بقبول الشيك[1].

3–خطابات الإعتماد : " وثيقة يسلمها بنك معين لزبونه ليتمكن من الحصول و سحب الأموال في بنك آخر.

4–السندات التجارية : هي عبارة عن محرر أو صك مكتوب إستلزم المشرع أن يتخذ شكلا معينا تتضح معالمه عدد من البيانات، و هذه الورقة قابلة للتداول بطرق تجارية، حيث تثبت هذه الورقة حق موضوعه دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين. وبذلك نقول أن النقود المصرفية تختلف عن الأنواع الأخرى للنقود التي تصدرها للدولة لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، كما أنها لا تتمتع بالقبول العام في التداول، و ليس لها قوة إبراء غير محدودة، فالقانون لا يلزم الأفراد على قبولها "[2].

و مهما كان نوع العملة يستوجب توفير الحماية لها سواء كانت هذه الحماية إجرائية بحيث توضع قواعد إجرائية تسهل متابعة الجرائم الواقعة على العملة، أو موضوعية بتجريم كل السلوكيات التي يعتبر ارتكابها مساسا بالعملة و فرض جزاءات مناسبة لأهميتها في المجتمع داخل الوطن أو خارجه و هي أساس الثقة العامة بين الناس لأنها مركز التعامل بينهم، فإذا

[1] – حسين محمد سمحان ، سهيل أحمد سمحان ، مرجع سابق ،. ص ص 21 . 22.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 658

اختلت هذه الثقة اختل التوازن في المجتمع ككل. و في المبحث الموالي سنتعرض لأهم صور الجرائم الواقعة عليها.

المبحث الثاني : أهم صور الجرائم الماسة بالعملة

تعد الجرائم الماسة بالعملة من أخطر التحديات التي تواجهها معظم الدول في العالم بما تشكله من ضرر على مالية الفرد واقتصاد الدولة، و قد تتعدد صورها فمنها الجنايات و الجنح مرتبطة بتزييف العملة، و منها جرائم الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة. وعليه ستحاول التطرق في هذا المبحث إلى أهم صور هذه الجرائم المتعلقة بالعملة من خلال التشريعات التي حددتها الدول لتجريم كل فعل قد يمس بها من خلال دراستنا لكل من: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة، والجنح المتصلة بالعملة المزيفة، بالإضافة إلى جرائم الصرف.

المطلب الأول : الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

لقد تعاملت التشريعات مع هذه الجرائم و مع مرتكبيها بصرامة شديدة، و إعتبر تزييف العملة كأصل عام من الجرائم الخطيرة و المصنفة في عدة صور، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، و سنختار نماذج من هذه التشريعات مع تركيزنا على ما جاء به المشرع الجزائري .

الفرع الأول : جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية :

إن الإعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف و تشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة ، و لقد نصت كثير من التشريعات على صور من الإعتداء المباشر سواء تمثل هذا الإعتداء في تقليد عملة نقدية أو تزييفها أو تزويرها .

فقد جاء في بعض التشريعات على أنه من إرتكب جناية الإعتداء المباشر على العملة النقدية بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج[1].

و أيضا كما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري بالحديث على تزييف العملة كمايلي : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف : نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم[2].

أي أن معظم التشريعات عامة و المشرع الجزائري خاصة طبقوا أقصى العقوبة لكل من زيف أو زور أو قلد عملة وطنية و أعتبرها جناية و هذا لمدى خطورتها على إقتصاد و أمن الدولة. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاث للجريمة: الركن المادي و الركن المفترض و الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي :

الركن المادي للجريمة هو " سلوك مادي بحت منتج الحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا "[3]. أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه ، و التي تتمثل في:

1- عناصر الركن المادي : تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في :

أ- **السلوك المادي :** و هو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها و هي :

أ-**1- التقليد (contrefacon):** و يقصد به صنع نقود أو سندات قرض شبيهة بالنقود أو سندات القرض العام القانونية . ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المنحرفون

[1] – فرج علواتي هليل ، مرجع سابق ، ص 56

[2] – المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة رسمية والعدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر.2006.

[3] – رمسيس بهنام ، الجرائم المصري بالمصلحة العمومية ،. منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر، دون سنة، ص 537 .

بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة و العملة المقلدة شبه، و يرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[1]. أو هو إصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة أي مشابهة لها في شكلها ووزنها و حجمها ، و سواءا كان متقن أم غير متقن[2].

لا تهم الوسيلة المستعملة فسواء كانت آلة عصرية في غاية الإتقان أو مجرد قالب يدوي عادي ، فالمهم هو إعطاء النقود مظهرا كافيا يسمح بتداولها[3]. و التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم و لو لم يحصل أي تعامل بها أو شروع فيه.

أ-2- التزييف (alteration): يعتبر التزييف " إنتقاص شيء من المعدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بتقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، و هو لا يكون إلا في تقود أو سندات صحيحة في الأصل، و يقع إما بالانتقاص أو بالتمويه "[4].

و منه نقول أن اللتزييف صورتين و هما : الإنتقاص و التمويه حيث يعرف الإنتقاص بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية طريقة أخرى[5] ، أما التمويه يعني إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة و يتم بطلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها و أكثر[6] . و قد إعتبره المشرع الجزائري جنحة في المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري[7]، لأنه أقل خطورة من الإنتقاص أما إذا اجتمعا معا فهي جناية .

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 382.

[2] – فرج علواتي هليل ، مرجع سابق ، ص 58

[3] – أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الفنية و الكتاب الخامس ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،1997 ، ص 26

[4] – أحسن يوسفيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 383.

[5] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص 26.

[6] – أحمد أبو الروس ، مرجع سابق، ص 26

[7] – المادة 200 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 ، مصدر سابق.

أ-**3- التزوير (falsification)** : و يراد به " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل ، أما إصطناعها فهذا الفعل يعتبر تقليدا "[1] ، ومن قبيل التزوير كان يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة و لا عبرة بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف[2]. والتزوير لا يخضع لتجريم القانون إلا إذا كان ضارا، و هو أحد خصائص الفعل الذي أدرجه المشرع في الركن المادي للتزوير[3].

ب- النتيجة : هي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي، و يكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.

ج - العلاقة السببية : يتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة ، و تكمن علة التجريم في كون الفرق بين من المعدن و سعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة[4]. و هذا هو الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة

2- صور الركن المادي لجريمة الاعتداء المباشر على العملة النقدية : و تتمثل في حالتين و مهما :

[1] - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 383.

[2] - أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 27

[3] - فتحي محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، شرح جرام الشريعة الإسلامية جرائم الاعتداء على العرض المال الاعتداء على مصالح الدولة، الجرائم الاقتصادية و جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر و القانون ، مصر،2010، ص239.

[4] - عبيد رؤوف ، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 4، دار الفكر العربي القاهرة، مصر ، 1984، ص 11 .

أ-**حالة الشروع :** بالنسبة للشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف فهو يعاقب عليه القانون طبقا للمبادئ العامة لأنه شروع في جناية (المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري)[1]، و لا يعتبر شروعا مجرد شراء الأدوات اللازمة و إعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية ، و إنما يبدأ الشروع بإعداد الأدوات و البدء في تشغيلها بالفعل، إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ المعاقب عليه[2].

ب - حالة المساهمة : لقد ساوى المشرع الجزائري في نص المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري[3] بين الفاعل الأصلي و الشريك في جنايات الإعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري (من القواعد العامة) و التي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا - الركن المفترض [4]**:** لكي يقوم الركن المادي لجرائم الإعتداء المباشر للعملة، يجب أن يكون الفعل المادي وقع على العملة المتداولة قانونا، و منه هي محل الحماية الجزائية ، و لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على نوعين منها[5] :"

1- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج،

2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها أو علامتها أقسام الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

---

[1] - المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم : " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

[2] - فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 59.

[3] - المادة 198 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 0623 مصدر سابق

[4] - الركن المفترض : هو ذلك الركن الذي يفترض القانون تواقره وقت مباشرة الجاني نشاطه و بدونه لا يوصف هذا النشاط بانه جريمة ، و يفرضه القانون لتحديد وجود الجريمة أو تعيين نوعها (جنحة أو جناية)

[5] - الأمر 66 156 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 مصدر سابق.

ثالثا: الركن المعنوي : لكي نسلط الجزاء على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بان الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا ، أي العلم بمسألة قانونية ، و منه لا يعذر لأحد بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة (المادة 60 من الدستور الجزائري)، و هذه الجرائم عمدية فلا يتصور فيها الخطا، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و لا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا

1-القصد الجنائي العام : يتطلب عنصران هما العلم و الإرادة بمعنى أنه يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي للجريمة مع العلم بجميع عناصره[1].

في جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يتحقق هذا القصد في الجاني بعدم صحة العملة ، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن العملة المقلدة أو المزورة عنصر أساسي في الجريمة ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر[2] . ومنه نقول أن القصد الجنائي العام هنا هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة سواء عن طريق تزييف أو تزوير أو تقليد عملة صحيحة قانونية قابلة للتداول. 2- القصد الجنائي الخاص : أي إنصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح النقود أو العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى التداول فلا يرتكب الجريمة من قصد بفعله مجرد المزاح أو إذا ثبت أنه يرمي إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية[3] ، و لا تقع الجريمة إذا إستطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبتت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هوايته الفنية مثلا، ومتى توافر القصد الخاص ، فلا عبرة بالباحث الذي حدا الجاني على إرتكاب جريمته فيستوي أن يكون متمثلا في مجرد تحقيق ربح شخصي له أو لغيره. [4] بمعني يتمثل هذا القصد في

[1] – أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص ص 28. 29 .

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير مرجع سابق ، ص 219.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ، المرجع نفسه ، ص 219.

[4] – فرج علواتي هليل ، مرجع سابق ، ص 68.

جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة في قية طرح العملة غير الصحيحة للتداول و التعامل على أنها عملة صحيحة .

الفرع الثاني : جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة :

إن التشريعات المختلفة تفصل بين جنايات التقليد و التزوير أو التزييف العملة و بين إستعمالها ، إلا أن خطورة جريمة التزييف تكمن في دخول العملة غير الصحيحة في التعامل ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الإستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف، لأن كل جريمة من جرائم الإستعمال نجدها قائمة بذاتها[1]، و هذا ما قررته الإتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف لعام 1929 في المادة 04 منها و التي تنص على ما يلي : " في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في بلدان مختلفة، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة [2]، بالإضافة إلى أن معظم التشريعات الدولية قد صنفته في قائمة الجنايات.

أولا – الركن المادي لجريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة :

يختلف الركن المادي في جريمة إستعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بإختلاف عناصره و صوره.

1-عناصر الركن المادي : تتمثل عناصره في هذه الجريمة في:

أ- **السلوك الإجرامي :** يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني الأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل.

[1] – فرج علواني هليل ، المرجع نفسه. ص 69

[2] – الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنييف بتاريخ 20-4-1929. فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 93

أ-1- إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة أو اخراجها منها :

لقد جزمت التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة[1]. في هذه الصورة يتميز سلوك الفاعل بأنه مادي بحت، أي أن الجريمة تقوم بمجرد دخول العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى إقليم الدولة أو إخراجه منها.

ولا فرق بين أن تكون قد زيفت في الداخل أو الخارج، كأن تكون قد صدرت إلى الخارج ثم أعيدت ثانية، و هذه الجريمة قائمة بذاتها و مستقلة على جريمة التزييف[2].

فنصت إتفاقية جنيف الدولية في المادة الثالثة على تجريم فعل إدخال[3] عملة مزيفة دون الإخراج و التي جاءت كالآتي : " تعاقب كل مخالفات القانون العادي : أفعال إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف [4]، أي أن المادة أغفلت جانب إخراج العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة.

فبالرجوع إلى بعض التشريعات كالتشريع المصري نجد أنه جرم كلا الفعلين الإدخال و الإخراج ، حيث يعاقب كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة [5]، أما المشرع الجزائري، فقد نص في المادة 198 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من أسهم في إدخال النقود أو سندات قرض عام المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى أراضي الجمهورية، دون أن يذكر الإخراج منها [6]، و تعتبر هذه ثغرة قانونية يمكن

---

[1] – أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 67

[2] – فرج علواتي هليل ، مرجع سابق ، ص 61

[3] – **الإدخال** : هو جلب أو استيراد العملة غير الصحيحة عبر الحدود بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك . أي يتحقق الخال بأي فعل يملك مقومات تواجه العملة غير الصحيحة في الإطار الإقليمي للدولة , محمد عبد الحميد ،الألفي و جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2002 ، مرجع سابق ، ص ص 29. 30.

[4] – الإتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنييف بتاريخ 20-04-1929 . فرج علواني . مرجع سابق , ص 96

[5] – أحمد أبو الروس، مرجع سابق ، ص 68

[6] – المادة 198 من الأمر رقم 66-156 . المتعلق بقانون العقوبات . المعدل و المتمم بالقانون 06-23 . مصدر سابق.

للجاني الذي قام بفعل إخراج العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة إستغلالها للتهرب من العقاب لأخذ البراءة لعدم نص القانون عليها صراحة

أ-2- الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل :"

- **الترويج :** هو وضع العملة المزيفة في التعامل، و هو الغاية من التزييف، و فيه ترتكز النية المحددة أو القصد الجنائي الخاص ، و جريمة الترويج جريمة مستقلة عن جرائم التزييف، وان كلا منهما يمثل نشاط إجراميا مغايرا للأخر ، أما إذا روجها فيعاقب على الجريمتين.

-حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل : و هو وجودها تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض و لو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع، كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع كالضمان أو الرهن و الحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، لكن معظم التشريعات ارتأى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها، ذات طابع وقائي أو احترازي فتدخل بالعقاب منى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة "[1].

ب- النتيجة الإجرامية : تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة .

ب-1- بالنسبة لإدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها:

القانون يعاقب على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد و إخراجها منها و لو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف و يستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، و لا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة[2] .

ب-2- بالنسبة للترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:

يتحقق الترويج بإنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان ، كالبيع أو الشراء أو الهبة مع العلم أنها كذلك، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة إحتراف التعامل بالعملة المزيفة و بين إجماع من الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الإعتياد أو الإحتراف بل

[1] - نجيب محمد سعيد الصلوانى ، مرجع سابق ، ص ص 99 ,100 .

[2] - أحمد أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 67.

تتحقق بالتعامل و لو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها[1]. أي أن الغاية من حيازة عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة بهدف وضعها للتداول و التعامل بها.

ج- العلاقة السببية : ينتج عنه حدث مادي و هو تعديل العلاقة بين العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة و بين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج[2].

2-صور الركن المادي : الجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل صورتان هما :

أ-حالة الشروع : إن الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة هو شروع في جناية، أو الشروع في الترويج معاقب عليه طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر لأنه في جناية، و من صور الشروع المألوفة في الترويج، أن يسلم الجاني العملة الزائفة لمتعامل حسن النية فيكتشف تزييفها [3] ، و لا عبرة بكمية العملة التي إنصب عليها الترويج، و لا بقيمتها الإسمية، فتقوم الجريمة و لو إنصب الفعل على قطعة نقدية واحدة من أدنى فئات العملة[4]. أي أن جريمة إستعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت إلى إقليم الدولة أو أخرجت منه.

ب- المساهمة : لقد نص التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على المساهمة في إرتكاب جريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل في المادة 198 من قانون العقوبات و هي كالتالي :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت ، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات .." [5]، أي أنه لا يهم إن كان

---

[1] – فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 61 .

[2] – رمسيس بهنام ، الحرير المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص 545 .

[3] – فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 60 .

[4] – محمد عبد الحميد الألفي ، مرجع سابق ، ص 30 .

[5] – الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23 ، مصدر سابق .

الفاعل الأصلي أو الشريك من قام بالترويج أو إدخال أو إخراج العملة الغير صحيحة من الدولة.

"حيث لا يشترط أن يكون المروج هو نفسه المزيف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة ، كما يشترط أن يكون إتفاق بين الفاعل الأصلي و الشريك الإكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل فيها ."[1]

ثانيا : الركن المفترض : إن الركن المفترض لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو العملة التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل :

و يتمثل في مايلي:

1- عناصر الركن المعنوي : تكمن عناصر الركن المعنوي في علم و إرادة الجاني.

أ-**العلم** : هو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة[2]. أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة.

ب - الإرادة : و هو إنصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل لعملة غير صحيحة

2- صور الركن المعنوي : يتمثل في :

أ-**الخطا** : لا يمكن تصور الخطا في هذه الجرائم لأنها جرائم عمدية، تقوم بعد تفكير وتخطيط مسبق.

ب- القصد الجنائي : يتخذ الركن الجنائي في جناية إستعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة صورة القصد الجنائي، و ذلك بتوافر القصد العام و الخاص و هما :

[1] - فضيلة يسعد ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير، طاشور عبد الحفيظ جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، 2008-2009 ، ص 38

[2] - رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص 544.

ب-1- القصد الجنائي العام : يتطلب ركنيين أساسيين و هما العلم و الإرادة ، حيث يتم نقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر [1]، و يجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة، فإذا إعتقد مثلا أنها ميدالية أو أبطل التعامل بها ، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله و آثاره[2].

ب-2- القصد الجنائي الخاص : إذ لابد أن يكون الجاني قد إرتكب فعله هذا بنية خاصة و هي طرح العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة للتداول بقصد الإضرار بالثقة العامة والحصول على أموال غير مشروعة من خلال حيازتها لترويجها و إدخالها للدولة أو إخراجها منها.

حيث يشترط أن يكون الجاني عالما بأن ما يروجه ليس نقودا صحيحة وقت تسلمها وتعامل بها على هذا الأساس، فلا يرتكب جريمة من تسلم و تعامل بنقود غير صحيحة إذا كان وقت التسلم و التعامل معتقدا أن النقود صحيحة ، أما من قبل بحسن نية تقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها فإنه يعاقب بعقوبة مخففة[3]. أي أن القصد الجنائي هنا يرتكز على النية الخاصة للجاني.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب فعل إدخال العملة المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث تبيلة أو ممقوتة[4].

و جميع هذه الجرائم الخطيرة نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثامنة من الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 10-04-2003 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على ما يلي:" يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية المعنية التي أصدرها بنك

[1] – أحسن بوسقيعة. الرحمن في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق، ص 219.

[2] – فرج علواني هليل . مرجع سابق ، ص 68

[3] – أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص . جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص219

[4] – محمد عبد الحميد الألفي ، مرجع سابق ، ص 32

الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، و كذا على إدخال و إستعمال و بيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع المقلدة أو المزورة "[1].

و منه يستنتج أن هذه الجرائم هي الأخطر على الإطلاق التي يمكن أن تمس بالعملة وتشكل تهديد يزعزع الثقة العامة ، ويؤدي إلى تدهور الإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : الجنح المتصلة بالعملة المزيفة :

نصت معظم التشريعات على جنح ملحقة بجنايات التزييف، و الهدف من ذلك هو إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، فهذه الجنح ليست جرائم تزييف، إذ لا يتوافر لها بعض أركانها ، وهي ليست إعتداء على الثقة العامة في العملة، و لكنها تهدد لهذه الثقة بالخطر، و ذلك هو علة تجريمها، و تفسير إلحاقها بجنايات التزييف [2]، و لهذا السبب سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم هذه الجنح المتعلقة بالعملة المزيفة و التي تدخل في نطاق دراستنا

الفرع الأول:جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها

لقد نصت معظم الدول على تجريم فعل قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها حيث جرمت المادة 204 من قانون العقوبات المصري على كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها [3]، و مفهوم هذا النص أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أي علم بما تزييف، فلا تتوافر في حقه حيازة عملة مزيفة ، أما إذا وضعها في التعامل بعد أن علم بهذا العيب فإن الأصل هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج، إلا أن المشرع خرج عنه و إعتبارها جنحة[4]. كما جاء في نص المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف

[1] – الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،. المعدل و المتمم ، مصدر سابق

[2] – نجيب محمد سعيد الصلواتي ، مرجع سابق ، ص 123

[3] – مصطفى مجرى هرچه ، موسوعة هرجه الجنائية ، التعليق على قانون العقوبات ،المجلد الثالث ، محمود للنشر والتوزيع ، مصر، ص 25.

[4] – عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، طبعة 4 ، منشأة المعارف ، مصر، 1996، ص ص737 , 778

المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية[1]، غير أن نفس المادة أوضحت في فقرتها الثانية أن لا عقوبة على من تسلم هذه النقود و يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول و هو يجهل ما يعيبها.

و في كلتا النصين سواء المصري أو الجزائري ركزا على نية الفاعل، حيث ينتفي الفعل إذا ثبت جهله بالعيب الذي يشوب العملة، و يكون الإثبات في هذه الحالة صعبا، و تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي لها و هما :

أولا : الركن المادي : يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية والجوهرية، التي تقوم عليها قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي.

1-عناصر الركن المادي للجريمة :

أ – **السلوك الإجرامي** : يتحقق السلوك المجرم هنا في مجرد التعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، و ينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا إقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها منها بعد أن تبين عيوبها[2]. و قبول العملة المقلدة أو المزورة بحسن نية هو إكتساب حيازتها على أنها عملة صحيحة، سواء كان سبب إكتساب الحيازة مشروعا كثمن مبيع أو أجرة شيء أو أجر عمل أو هبة، أم كان غير مشروع كالسرقة و النصب وخيانة الأمانة [3].

ب- النتيجة : التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيبها هو ترويجها أو دفعها التداول بعد اكتشاف أنها عملة غير صحيحة

ج- العلاقة السببية : تتجلى العلاقة هنا بين السلوك و النتيجة هو طرح العملة الغير صحيحة للتداول و الترويج بعد إكتشاف عيبها

[1] – الأمر رقم 66-156 ، المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب ، مصدر سابق

[2] – نسرين عبد الحميد ،الجرائم الاقتصادية التقليدية و المستحدثة .، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ص 206

[3] – محمد عبد الحميد الألفي ، مرجع سابق ، ص 47

2 صور الركن المادي : لا يمكن تجريم الشروع في الجنحة دون وجود نص قانوني ، وهذا بالرجوع للقواعد العامة (نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري)[1]، و هذا ما ينطبق على جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث لم ينص المشرع لا على الشروع في الجريمة.

ثانيا : الركن المعنوي لجنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها:

1-عناصر الركن المعنوي : و تتمثل عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة في :

أ- العلم : لا جريمة إذا أخذ المتهم العملة المزيفة على أنها صحيحة ثم تعامل بها على هذا الإعتبار دون أن يكون قد إكتشف حقيقتها [2]، أي عدم علمه و جهله بالعملة المزورة لا تترتب عنها قيام الجريمة، لكن تقوم الجريمة عندما يطرحها للتداول بعد كشف عيبها، أي توفر عنصر العلم لقيام الركن المعنوي.

ب - الإرادة : إنصراف الإرادة إلى قبول العملة من ناحية من غير علم بعيبها و إلى القبول ثم إلى التعامل، فإذا لم تتصرف الإرادة إلى القبول و إنما وضعت النقود الزائفة في جيب إنسان دون علم منه بذلك.

2 - صور الركن المعنوي قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها:

تكمن في الخطأ و القصد الجنائي و هي كالآتي :

أ- **الخطأ :** تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف عيبها أو تزويرها، من الجرائم العملية التي لا يتصور فيها الخطأ، لأنه طرحها للتداول بعد كشف عيبها أي بعد علمه ، و منه كان متعمدا القيام بالفعل.

ب - القصد الجنائي : يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام، و هناك جانب من الفقه من يرى ضرورة توافر القصد الخاصه

[1] - المادة 31 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات ، مصدر سابق ، " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ...

[2] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 739.

ب-1- القصد الجنائي العام : و هو علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم و يعاقب عليه قانونا" [1]. أي أن القصد الجنائي العام ينعدم إذا كان الفاعل يجهل أن العملة التي طرحها للتداول غير صحيحة

و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 201 من قانون العقوبات و التي تقتضي على أنه :" لا عقوبة على من تسلم تقودا معنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة و هو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها .. [2].

و منه نقول أنه إذا إنعدم القصد الجنائي في هذه الحالة تعدم الجريمة ككل ، لكن بمجرد علمه بعيبها و رغم ذلك طرحها للتعامل بها يوقع عليه العقاب و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري [3].

ب -2 - القصد الخاص : و هو إتجاه إرادة الجاني لطرح العملة للتداول بعد إكتشاف عيبها، أي حسن النية عندما قبل العملة المزورة دون علمه، و سيء النية بعد كشف عيبها و قيامه بالتعامل بها و ترويجها.

و الحكمة من تجريم ذلك السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيا له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه و إنما يتعين عليه أن يقدم العملة الى السلطات مخبرا بمن أعطاه له[4].

الفرع الثاني : جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد:

يعاقب كل من صنع أو حصل أو حاز مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها[5] " وهذا ما نص عليها المشرع المصري في المادة 204 مكرر 2 من قانون العقوبات المصري و جرمه، و هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية لأن

[1] – فضيلة يسد ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] – الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم، مصدر سابق .

[3] – المادة 201 ، فقرة 2 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم، مصدر سابق .

[4] – رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص ص 549, 550 .

[5] – نسرين عبد الحميد ،مرجع سابق ، ص 209.

الحدث الذي تطلبه القوانين لتوافرها و هو الصنع أو الحيازة لم يتطلب القانون فيه ضررا أو خطرا. و صناعة الأدوات أو الآلات أو المعدات التي تستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها هي كل عمل فني يستهدف تركيب تلك الأدوات أو الآلات أو المعدات أو جعلها صالحة لاستعمال في عمليات تقليد أو تزييف أو تزوير عملة متداولة قانونا أو عملة تذكارية مأذون بإصدارها قانونا، ولو يستعملها الجاني بالفعل"[1].

كما تجرم بعض التشريعات الأخرى، صنع و حيازة علامات مادية أو أدوات مخصصة تخصيصا مطلقا في تزييف العملة المعدنية و الورقية، و بالنظر إلى أن جريمة تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها تحتاج إلى مراحل متعددة من العمل فلا يشترط أن تضبط لدى الجاني جميع الأدوات أو الآلات أو المعدات اللازمة لجميع مراحل هذا العمل بل يكفي أن تتعلق بمرحلة واحدة من هذه المراحل [2]. وهو " الفعل المنصوص عليه في المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري إذ كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض إستعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير ، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا ، اعتبارا لما ينم عنه هذا الفعل من خطورة "[3].

أي أن جميع التشريعات إتفقت على إتخاذ حيازة مواد أو صنع أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد عملة صحيحة قابلة للتداول جريمة قائمة بذاتها، و لم يتخذها ظرف من ظروف التشديد الجريمة أخرى، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

[1] – محمد عبد الحميد الألفي ، مرجع سابق ، ص 61

[2] – حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 313.

[3] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق، ص 390.

أولا-الركن المادي جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد:

1-عناصر الركن المادي :

أ- **السلوك الإجرامي :** للجريمة سلوك مادي بحت يتمثل في صنع أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، أو حيازة هذه الأشياء بغير مسوغ[1]، حيث أن المشرع قد حددها على سبيل الحصر، و التي يتعين أن يندرج نشاط الجاني تحت صوره منها، و هي أفعال الصنع و الحيازة، و تعني الصورة الأولى قيام الجاني بصنع وسائل التزييف، ومفهوم الحيازة في هذه الجنحة هو نفس المفهوم في جنايات تزييف العملة، و في الغالب أن نشاط الجاني الذي يتدرج في الصورة الأولى و الخاصة بالصنع، و يكون فعل الحيازة ضروري على اعتبار أن الحيازة مقدمة ضرورية للصنع[2]. و يشمل تعريف الآلات أو المعدات أو الأدوات في موضوع الجريمة، المستخدمة في تقليد أو تزوير أو تزييف العملة جميع المواد التي يمكن إستعمالها في ذلك.

ب - **النتيجة :** الهدف من القيام بهذا السلوك هو صنع عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة من خلال صناعة أدوات أو وسائل تستعمل لهذا الغرض.

ج- **العلاقة السببية :** وجود أو صنع أدوات أو وسائل للتزييف بالضرورة ينتج عنها عملة مزورة أو مزيفة أو مقلدة .

2- صور الركن المادي : لم يجرم المشرع الشروع لأنه لا وجود لنص قانوني صريح بإعتبارها جنحة قائمة بذاتها.

[1] - رمسيس بهنام قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، طبعة 1 ، منشأة المعارف ، مصر، 1999، ص 759

[2] - حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 314-316 .

ثانيا – الركن المعنوي جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة الصناعة أو تقليد:

1-عناصر الركن المعنوي : و التي يتمثل في العلم و الإرادة :

أ- **العلم** : "و هو علم الجاني بتوافر الأركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة و التي يشترطها و يتطلبها القانون، و كذا الآثار الناتجة عنها" [1]، علم الجاني بأن القانون يعاقب على هذا الفعل و المتمثل في حيازة مواد أو صناعة أدوات معدة للتقليد.

ب – الإرادة : و هي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان و توجهه، فهي نشاط يصدر عن وعي و إدراك لبلوغ هدف معين، فهي القوة المسيطرة و الموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا"[2]. أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك المادي، و هو صناعة مواد أو حيازتها.

2 – صور الركن المعنوي : و تتمثل صور الركن المعنوي في هذه الجريمة :

أ- **الخطأ** : بما أنها من الجرائم العمدية، من خلال علم الجاني بتجريم القانون لهذا الفعل، حيث لا يعذر بجهله للقانون (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري) [3]، و منه لا يتصور فيه الخطاء

ب – القصد الجنائي :" توافر قصد جنائي عام، مع العلم بأن القانون يعاقب عليها، و لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات "[4] ،و منه يمكن القول أنه لا يلزم توافر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من

[1] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، طبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص188

[2] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 189.

[3] – المادة 01 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم، مصدر سابق، " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

[4] – رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص 553

صنع هذه الأدوات و الآلات و المعدات[1] ، أي أنه لا يتطلب إتجاه إرادة الجاني إلى إستعمال هذه الآلات و الأدوات في عمليات التقليد أو التزوير.

الفرع الثالث : جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل :

إن معظم التشريعات المعاصرة أجمعت على تجريم هذه الأفعال لمدى لخطورتها على المجتمع لأنها تدخل العامة في متاهة إختلاط بين العملة المتداولة قانونا للتعامل و بين العملة المقلدة لأغراض أخرى بالرغم من أن قصد الجاني ليس تزييف العملة المزيفة.

حيث نص عليها المشرع المصري في نص مادته 204 مكرر1 من قانون العقوبات والذي نص على أنه تجرم أفعال صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل و إن فعل التقليد لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية [2]، و هذا ما يتوافق معه باقي التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي يرى أن تجريم هذا السلوك يتم طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

ولقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 212 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[4] صراحة على معاقبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل، و لهذه الجريمة ركنين أساسيين لقيامها و هما الركن المادي و المعنوي و المتمثلين فيما يلي :

أولا- الركن المادي جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل : إن جريمة صنع أو حيازة أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل ، كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا يتوافر جميع عناصر ركنها المادي و المتمثلة في :

[1] – فضيلة يسعد ، مرجع سابق ، ص 84

[2] – رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق،ص551.

[3] – نجيب محمد الصلوائي ، مرجع سابق ، ص 124

[4] – الأمر رقم 66-156 و المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم، مصدر سابق .

1-عناصر الركن المادي : و يتكون من عنصرين :

أ- **السلوك المجرم :** و هو السلوك المادي البحت الذي يتمثل في إحدى الصورتين:

أ-1- الأولى أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا [1]، أي ليس لغرض التعامل بها، و كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط .

أ-2-أما الصورة الثانية فتتمثل في أن يحوز الفاعل أو يصنع لغرض من الأغراض السالفة الذكر لأغراض فنية أو لمجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة[2]

ب - النتيجة : ذلك أنه " إذا تحققت صورة واحدة من هذه الصور فإن ذلك كاف لقيام هذا الركن ، ولا يشترط تحقق النتيجة المتمثلة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة، ولا عبرة بالباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي" [3].

ج- العلاقة السببية : بالتالي لإرتكابه الجنحة محل البحث متى تحققت باقي أركانها، ولأفعال المادية التي تشكل هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف و تقليد و تزوير العملة و كذلك جنايات الترويج و الحيازة للعملة المزيفة[4] .

---

[1] – من قبيل الأغراض الثقافية موافاة الناس بها لتعريفهم بكافة وحدات العملة الوطنية أو الأجنبية – لاسيما الأجانب منهم من كانوا مفتقرين إلى معرفة بالعملة الأجنبية – ومن قبيل الأغراض العلمية اجراء مقارنات بين مختلف صور العملة وطنية كانت أم أجنبية – و من قبيل الأغراض الصناعية إداد القطع لتكون علامات لتلصق على بعض المنتجات : رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 157-158.

[2] – رمسيس بهنام ،قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، المرجع نفسه ، ص 157

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزبير، مرجع سابق ، ص385.

[4] – حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 311.

2- صور الركن المادي : و لهذه الجريمة صورتين في الركن المادي و هي :

أ-حالة الشروع : الشروع في هذه الجريمة منصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة ، هذا ما جاء به المشرع المصري [1]. أما في التشريع الجزائري فلا يعاقب على الشروع في هذه الحالة لإنعدام وجود نص صريح (لأن الجريمة جنحة).

ب- المساهمة :" إن إشتراط صفة معينة في الجاني تبرز أهميتها في مجال المساهمة الجنائية، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان من إقترف الجريمة جاني واحد أو أكثر من شخص" [2]. وقد يظهر الركن المادي أيضا في حيازة هذه الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، وإذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة [3].أي أنه لا يعاقب على كل جريمة على حدي في هذه الحالة، بل على جريمة واحدة و لكن يمكن أن تصبح في هذه الحالة ظرف مشدد ، وهذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا- الركن المعنوي لجنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل : إن ما يميز هذه الجنحة ركنها المعنوي و المتمثل في :

1- عناصر الركن المعنوي : و المتمثل في:

أ-العلم : لا يستلزم لتوافر الركن المعنوي، و القائم على علم المتهم أو الفاعل بالفعل الذي يقوم به و المتمثل في قيامه بحيازة أو صنع أو بيع ما يشبه العملة القانونية المتداولة .

ب - الإرادة : فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه العملة المقلدة أو المزورة لأغراض علمية أو ثقافية أو فنية[4].

صور الركن المعنوي : الصور الركن المعنوي عنصران أساسيان هما:

أ-الخطأ: جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ.

---

[1] – رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق، ص552

[2] – محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، طبعة 1، بيت الحكمة الجزائر،2015، ص 161

[3] – فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص 69.

[4] – أحمد أبو الروس، مرجع سابق ، ص 37.

ب- القصد الجنائي: يتمثل القصد الجنائي العام في علم المتهم بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه أرادة الجاني الى استعمال العملة لأغراض أخرى غير التعامل[1].

المطلب الثالث : جرائم الصرف (L ' infraction de change)

تعتبر جريمة الصرف من جرائم المال و الأعمال و تعد من الجرائم الخطيرة كونها تهدد النظام الإقتصادي للدولة، و تهدد العملة ككل، لهذا جرمتها التشريعات في العالم عامة و الجزائر خاصة، حيث خصتها الجزائر بقوانين وتشريعات خاصة لمكافحتها، و تقوم هذه الجريمة بتوافر جميع أركانها و هي الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجرائم الصرف :

بالرجوع الى مبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدا دستوري و الذي ينفي أي جريمة أو عقاب دون وجود نص شرعي على ذلك، و جريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة السالفة الذكر، و ذلك بغياب تقنين موحد ، فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة الصرف، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة و المتمثلة في :

أولا - النصوص التشريعية :

الإتفاقيات الدولية : و على رأسها اتفاقية بروتن وودس، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1963، و تبعا لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2ب من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة الصرف و الذي ينص على علم فرض قيود على عمليات التسديد و التحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم يوافق صندوق النقد الدولي على ذلك[2].

[1] - رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق ، ص 552

[2] - أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، طبعة 1، الديوان الوطني للمطبوعات للنشر،الجزائر ، 2004 ، ص 16.

2- القوانين : و أهمها هي

أ-الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ب-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26-8-2010[1].

ثانيا : النصوص التنظيمية:

1- النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد و القرض البنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/28/26 المتعلق بالنقد والصرف.

2-النصوص التي يصدرها مجلس النقد و القرض البنك الجزائر بصفته سلطة ضبط و رقابة على المؤسسات المصرفية و المالية.

الفرع الثاني : الركن المادي : يتكون الركن المادي لجريمة الصرف من محل الجريمة، و السلوك المجرم، بالإضافة إلى صوره

أولا - محل الجريمة : لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة قبل تعديل 96-22 حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع ، و هو ما أكده نظام بنك الجزائر [2]، و الذي نص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

[1] - Ahcene Bouskia. L'infraction de change en droit algerien. Dar homa :Algérie.2004.p 59

[2] - نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

و جاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك من خلال تعديل المادة 2 من الأمر رقم 9622 و التي نصت صراحة على وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين [1]، فضلا عن السبائك الذهبية و القطع النقدية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة[2]

ثانيا - السلوك المجرم : لقد حصر المشرع السلوكات المجرمة للصرف في المادة واحد و اثنين من الأمر 96-22 سابق الذكر، و قسمهما إلى نوعين و هما :

1- السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 1 من الأمر 96-22 : و يأخذ أربعة صور:

أ-التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح : يقوم الجاني بوصف التصريح الكاذب ، المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، و كذلك يشكل جريمة الصرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح ". [3] أي يكون التصريح المصرح به مزورا، و ذلك لمحاولة إيهام السلطات المختصة بأنه يحمل معه إلا ما هو مصرح به في الوثيقة .

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن : كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة الصرف[4].

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة : إن اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد البضائع و الخدمات و تصديرها يتم بكل حرية، غير أن التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف يغلب عليه الطابع الشكلي المفرط فيه[5]،

[1] - فصلنا فيها في المطلب الثاني في المبحث الأول ،ص 11

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق، ص 385.

[3] - أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانوني الممارسة القضائية ، طبعة 1،الديوان الوطني للمطبوعات للنشر، الجزائر ، 2004 ، ص 17.

[4] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق،ص 324.

[5] - Ahcene Bouskia.op.cit.p 36

وعدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي فعل مكون الركن المادي الجريمة الصرف .

2- السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 96-22 :

أ – صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع : و لقد ميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و أخرى محررة بالعملة الوطنية، و المتمثلة في الشراء و البيع و الإستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية [1].

ب – صور الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة سندات الدين : حيث يشمل السلوك المجرم كل شراء أو بيع أو تصدير دون مراعاة التشريع[2]. و " تجدر الإشارة إلى المادة 06 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم ، تمنع صراحة تصجير أو استيراد هذه السندات دون ترخيص من بنك الجزائر ، و أي خروج عن هذه الشروط يعد جريمة صرف"[3].

وهذه هي السلوكات التي تهمنا في بحثنا و توقع أضرار و خطر على العملة.

ثالثا – صور الركن المادي : لقد خصت جرائم الصرف بأحكام متميز في حالتي الشروع و المساهمة وهي:

أ- الشروع أو المحاولة في جرائم الصرف : نصت المادة الأولى من الأمر 96-22 سابق الذكر على أنه : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، بأية وسيلة كانت ... " [4].يلاحظ من المادة أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة و بين الشروع ، نظرا لخطورة هذه الجرائم. و حالة الشروع تكون قليلة في هذه الجرائم لأن معظمها سلبية (لا شروع في الجرائم السلبية).

---

[1] – أحسن بوسقيعة، بالوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ن مرجع سابق، ص ص 331-332.

[2] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص ص 54 ,55 .

[3] – ناجية شيخ ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجاني ، رسالة دكتوراه ،منشورة. تيزي وزو ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2012، ص 81

[4] – الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جريدة رسمية بعد 43 . المؤرخة في 10-07-1996

ب – المساهمة في جرائم الصرف : ترتكب جرائم الصرف كغيرها من الجرائم من طرف شخص أو عدة أشخاص و ذلك بحسب طبيعتها القانونية، و هذا ما جاءت به نص المادة 4 فقرة 2 من الأمر 96– 22 سابق الذكر: " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم " [1]، من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد ساوى أيضا في العقاب بين الفاعل الأصلي و الشريك ، و عبارة كل من شارك 'لا تستثني أحدا [2].

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجرائم الصرف :

لا يكفي لقيام الجريمة توافر ركنها المادي فقط، بل لابد أن يكون ركنها المعنوي أيضا متوفرا، لكن بجرائم الصرف خصوصية في هذا الركن و هذا ما يطلب البحث في مضمونه. حيث تأخذ إرادة المخالف عند إتجاهها لتحقيق المخالفة إحدى الصورتين :

أولا : القصد الجنائي : تقوم فكرة القصد، و طبقا للقواعد العامة على نقطتين، الأولى تكمن في وجوب توجيه الإرادة إلى إرتكاب المخالفة، و الثانية فتظهر في ضرورة علم المخالف باركانها" [3]، لكن في جرائم الصرف نصت المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر 96–22 المعدل و المتمم بالأمر 03–01 على أنه : " لا يعذر المخالف على حسن نيته ". و منه يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي[4]، و تعفي النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة، و يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة [5] أما المنصوص عليها

[1] – الأمر رقم 96–22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مصدر سابق.

[2] – ناجية شيخ ، مرجع سابق، ص 84

[3] – ناجية شيخ ،مرجع سابق ، ص 86

[4] – طارق كور ، مرجع سابق ، ص 57.

[5] – Ahcene Bouskia . op.cit., p 28,

الثانية من نفس الأمر (كسندات الدين) فهي غير معنية و غير مقصودة بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 03-01 سالف الذكر.

ثانيا الخطأ : بما أن جرائم الصرف التي محلها نقود من الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي.

و لقد أقر المشرع الجزائري بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 المتعلقة بعمليات الإستيراد و التصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع و سندات الدفع التي لم يتعرض المشرع الصرفي إلى إثارة أي خصوصية بشأن ركنها المعنوي[1]، ليكون الركن المادي وحده كفيل بقيام هذه الجريمة، ذلك كون جريمة الصرف التي محلها نقود من الجرائم الخطيرة مما أصبغها المشرع بطابع خاص على ركتها المعنوي بجعلها ضعيفا .

[1] – ناجية شيخ ، مرجع سابق ، ص 89 .

الفصل الثاني :

طرق مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

تمهيد

ليس من شك في أن كل الدول الحديثة تسعى إلى المحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تتدرج فيه العملة النقدية باعتبارها تعبر عن السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية. و من أجل ذلك فهي تبتدع الآليات الكفيلة بها. من بين هذه الآليات و التي تتجسد في قوانين خاصة خارج قانون العقوبات، فكرة الرقابة على الصرف و التي تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج الناتجة عن عملية التجارة الخارجية و تهدف إلى المحافظة على قيمة النقد و ضمان استقرار.

كما أن المشرع الجزائري قرر حماية المال بصورة عامة والعملة بصفة خاصة، من خلال العقوبات التي سلطها على كل متعد على العملة ، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية الأخرى ، بتجريم طريق الغش ضد العملة و رصدت التشريعات وسائل المكافحة هذه الجرائم و عقوبات جزائية للردع العام والخاص و هذا ما تتناوله بالدراسة في المبحثين التاليين :

المبحث الأول مكافحة جرائم العملة في القانون العام

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص

المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام

تعتبر جرائم العملة ذات خطورة بالغة الأهمية بسبب التطور في أساليبها و بسبب ما تعرفه الساحة الوطنية مؤخرا بظهور عصابات التزوير المختصة و كذا الشبكات العالمية المحترفة في تزوير العملات النقدية وكذا في تزوير المعادن بالخصوص مادة الذهب.

و لا يخفى أنه مع التقدم الملحوظ و السريع أدى إلى تنوع أساليب إرتكاب الجرائم باستغلال المجرمين لوسائل العلم الحديث و تقنياته فأصبحت الوسائل القديمة غير كافية مما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبيها بتبني الأسلوب العلمي خاصة و أمام كون الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات مثل طلبات البضائع و تحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر، فيعد التزوير في مجال العملة بكل أنواعها من أخطر طرق الغش ، و مما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير في بعض الأحيان حيث يبلغ الغش مستوي محترف تعجز معه الأساليب الحديثة [1].

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة المطالب التالية مبينين طرق مكافحة جرائم العملة المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة

المطلب الثاني طرق الوقاية من جرائم العملة

المطلب الثالث : المتابعة الجزائية

المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة

لقد تنوعت جرائم العملة وزاد نشاطها نتيجة التنوع والتطور المستمر في وسائل وأساليب وطريق ارتكابها، ويتطلب هذا الأمر الاعتماد على الفكر والتفكير والتخطيط , وهو ما يجعل لهذه الجريمة أشخاص معينين. قلا هم مجرمون بالصدفة أو مندفعون فيرتكبون هذه الجرائم بالخطأ، وغالبا ما يكون مرتكبوها جماعات منظمة يكون لكل فئة منهم تقاسم أدوارها بدءا من

[1]- قريب عجيبة ، دور الشرطة العلمية في الثبات جريمة التزوير منكرة ماجسير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2016، ص2.

عمليات إنشاء أو تصنيع الأدوات المستعملة بالتزييف إلى المواد الداخلة ومرورا بترويجها وطرحها في الأسواق ، ولما كانت هذه الجرائم تمس العملة الوطنية والأجنبية فقد شملت الحماية الجنائية العملة الوطنية والعملة الأجنبية على حد سواء، وهو ما أكدته اتفاقية جينيف العام 1929)، التي دعت إلى التمييز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية في هذا المجال لذا تعد الأول إلى حماية عملتها الوطنية وحماية العملة الأجنبية إلى جانبها بتحديد وسائل وإجراءات خاصة للمكافحة .

هذا وإن الفقه الفرنسي : كان يعتبر جرائم تزييف العملة اعتداء على الملكية الخاصة لكنه ما لبث أن اعتبرها تنال من الثقة العامة لأنها تمتد إلى أفراد لا حصر لهم وإلى أن تعم كافة أفراد المجتمع، ومن أجل ذلك كان من حق الدولة وحدها إصدار العملات المتعلقة به[1].

والمشرع الجزائري كغيره اعتبر جرائم العملة من قبيل الجرائم المخلة بالثقة حيث تعتبر جرائم العملة طائفة خاصة من الجرائم التي لها طابعها الخاص، وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة وتؤثر سلبا على المصلحة العامة ومصالح الأفراد ، فعملت الدولة على إقامة سياستها العامة للتصدي لها ومكافحة هذه الجرائم وذلك بوسائل اعتمدتها وهي (نصوص قانونية ، وحماية أمنية ، وحماية إدارية وفنية)

الفرع الأول: الحماية التشريعية

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة [2]، وقرر المشرع الجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير الحقيقه العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو إخراجها سواء

[1]- نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، تار هومة الطبعة الثانية 2014 ، ص 270

[2]- الأمر 165 / 66 السابق الذكر .

عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال نقطتين :

أولا : العقويات الأصلية: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم العملة هي :

أفتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤيد إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تفوق قيمتها عن 500 .000 دج، وسواء كانت هذه العملة نقودا معنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج[1].

او كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم[2].

ب فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من1.000.000 ادج إلى 000 . 000 .2دج. إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.00 دج، وسواء كانت هذه العملة تقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج [3].

أو كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم [4].

ج– اعتبر المشرع المساهم بأي وسيلة كانت مرتكب لنفس الجناية التي قام بها الفاعل الأصلي وجعل للمساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أوبيع [5] أو إدخال النقود أو

---

[1]- المادة 197 ف 1، من الأمر 156/66 السابق الذكر.

[2]- المادة 197 ف 2 من الأمر 156/66 السابق الذكر.

[3]- المادة 197 ف ا من الأمر 66 /156 السابق التكر.

[4]- المادة 197 ف 2 من الأمر 156/66 السابق الذكر.

[5]- : المادة 197 من الأمر 156/66 السابق الذكر

السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 ، إلى الإقليم الوطني. عقوبات أصلية لهذه الجرائم في السجن المؤبد إذا كانت قيمة العملة تفوق5.000.000 دج وعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة البطل العابي البطل العايه امكانا ماير العمل في البحر المراسي والغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج [1].

د- إعتبر القانون من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنهاء أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه

هـ- اعتبر القانون من ساهم في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من. 50.000دج إلى. 300.000دج.

إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه و اعتبر القانون صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود

[1]- لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه حيث وبموجب تعديل 47/75 المورخ في 17 يونيو 1975 (جز رقم 53 ص 754 حرر نص المادة كما يلي : يعاقب بالإعتام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأتونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلام إلى أراضي الجمهورية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود أو المستندات أو الأتونات أو الأسهم تقل عن 50.000 دج. في حين تص في الأمر 15666 المؤرخ في 8 يونيو كالاتي : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 197 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الأوراق المالية أو الأتونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

ذات السعر القانوني أو القيام مقامها جنحة معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار[1].

ز- اعتبر القانون من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها جلحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

ح- المصادرة كعقوبة أصلية الجرائم العملة المنصوص عليها في قسم التزوير والتزييف والتقليد وهو ما نصت عليه المادة : 213 يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم[2].

ثانيا العقوبات التكميلية :

لما كانت العقوبات الأصلية لا تكفى بذاتها بصفة أصلية وأساسية لتكون جزاء وحيد الجرائم والمجرمين فقرر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات تكميلية الأولى وجوبية والثانية جوازية حسب نوع الجريمة ، أو نوع المجرم ، وتمثلت هذه العقوبات إجمالا في المصادرة و الغرامة وعقوبة مراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأميرية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الماده 25 قانون العقوبات وغيرها [3].

وتهدف هذه العقوبات التكميلية إجمالا إلى تضييق الخناق على الجرائم بصفة عامة و جرائم العملة بصفة خاصة و حتى في حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أجاز المشرع الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات حيث تنص

[1]- : المادة 202 من الأمر 156/66 السابق الذكر

[2]- : المادة 213 من الأمر 156/66 السالف الذكر :

[3]- المادة 25 من الأمر 156 السالف الذكر

المادة 199 ف 2: م ت ع ج على :....ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني : الحماية الشرطية

من أهم التنظيمات الشرطية التي أوصت بها اتفاقية مكافحة جرائم تزييف العملة والتي اتبعتها كثير من الدول إنشاء مكتب مركزي متخصص لمكافحة التزييف في كل دولة يتابع عمليات التزييف ويلاحق مرتكبيها ويكشف جرائمهم ، كما تقع على مسؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على النطاق الدولي[2].

وكذلك فان هذه المكاتب المركزية تكون على صلة بالجهات التي تصدر العملات المختلفة وبأجهزة الشرطة الأخرى ، وهي تتولى مسؤولية إعلام الجمهور بخصائص العملات الصحيحة والمزيفة ، كما تقوم بالإشراف على الأماكن التي يحتمل أن تكون مصدرا لعملات مزيفة ، وقد تعمد بعض الدول تدعيما لمكافحة تزييف العملات إلى تشكيل لجان متخصصة تضم العناصر المعنية بأمور العملات بكافة أنواعها من رجال الأمن أو النيابة العامة والمصارف ووزارة الداخلية ورجال الطب الشرعي ، حيث تقوم هذه اللجان برسم السياسة العامة لمكافحة جرائم العملة ودراسة وسائل مكافحتها ، بما في ذلك التوصية بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض [3].

ولعل التخصص في مكافحة هذه الجرائم من أهم الوسائل الفعالة للحد من وقع هذه الجرائم وسهولة كشفها ، وهو يتفق مع طبيعة ارتكابها ، فالفعل المادي قد يقع في مدينة وعمليات الترويج المتتابعة تقع في مدن أخرى من البلاد وبمعرفة عدد من الأشخاص الذين

---

[1]- المادة نفسها فقرة 2 من الأمر 156/66 السالف الذكر

[2]- نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائية للعملة ص 49، من الموقع التالي :

يوم 2020/04/02 الساعة اطلاع على الموقع 17:30

http : / / almerja . com / reading . php ? i = 1 & id = 1967 & id = 973 & m=40531 :

[3]- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014 م 2

يكونون شبكات الترويج والذين ولا يعرفون بعضهم بعضا ومن ثم لا يعرفون المروج الأصلي أو المزيف أو مكان التزييفة[1].

لذلك فإن من أهم ما تعتمد عليه هذه المكاتب في متابعة مرتكب هذه الجرائم من اجل إنجاح عملها ، حيث ينظم بلاغ الحوادث في سجل خاص وتنظم بطاقات خاصة لكل حادث ومرتكبه كما تفيد الإخطارات الأجنبية المزيفة سواء الواردة من الخارج والداخل في سجلات خاصة لمتابعة ضبطهم وتسجيل الخطيرين المشهورين عنهم ارتكاب الجرائم وكذلك الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، ولذلك فإن هذه السجلات تسجل فيها التاريخ الإجرامي للمزيف منذ مولده وبالاتهامات المنسوبة إليه وكذلك الأحكام التي صدرت ضده وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده كما تشمل البيانات الشخصية والاجتماعية التي من شأنها التحقيق عن شخصية المزيفين ، وان تسجيل الأرشيف الجنائي بهذه الحالة يعين رجال المكافحة على أعمالهم وييسر لهم الطريق قضايا مجهولة ويحصر أمامهم دائرة البحث في هذه الجرائم، بل أن كثير من جرائم التزييف تعرف على مرتكبيها عن طريق هذه السجلات المنتظمة[2].

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس حول تزييف العملة ، المنعقدة في (مدريد) في1977/03/11 م بأن تتحرك المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة بسرعة تامة تجاه هذا النوع من الإجرام وان تهتم بالحصول على معلومات أوفر عن أوصاف الجناة ومواصفات التزييف ، وان تقوم بإنذار المؤسسات المالية الأخرى والسلطات المختصة فورا وان تتعاون أجهزة المكافحة التابعة لمختلف الدول بل كل ما يتوفر لديها من إمكانات بواسطة المكاتب المركزية الوطنية للانتربول ، وقد عملت الدول على تخصيص جهازا مركزيا لمكافحة التزوير والتزييف على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي تبعا لجسامة هذه الجرائم واستفحالها وتأثيرها السلبي على المصلحة العامة ومصالح الأفراد و برجع إنشاء أول مخبر للشرطة العلمية سنة

[1]- راجع أحسن بوسوعة المرجع السابق ص 213

[2] -http almerja . com trading play dom40443:

يوم 04/04/ 2020 على الساعة 1036.

1932 بالولايات المتحدة الأمريكية و بعدها ألمانيا ثم بريطانيا ، تلتها بعد ذلك فرنسا سنة 1943 .

أما في الدول العربية ، فكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية و الذي تم إعادة هيكلته ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية ، ثم في الإمارات العربية المتحدة أين أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973 أما في الجزائر فقد أنشأت بعد الاستقلال في 22 جويلية 1962 مخبر الشرطة العلمية الذي لم يكن سوى فرع من مصالح تحقيق الشخصية و التعميم و يتكون من فروع الطب الشرعي، علم التسمم، علم الأحياء، القذائف الوثائق والكتابة ، و يشرف على إدارته أستاذ في الطب الشرعي يساعده أربعة ضباط الشرطة ، لكن و أمام توفر إطارات جامعية مؤهلة من ذوي الشهادات و الخبرات إبتداءا من السبعينات وضع مخبر الشرطة العلمية الذي كان كائنا بشاطونف بالأبيار الجزائر العاصمة سايقا و الذي منذ 1998 أصبح كائنا بالمدرسة العليا للشرطة و كذا مخابر الشرطة الجهوية في كل من وهران و قسنطينة ، إضافة إلى ميكانيزمات الجمل العابي الفصل الثاني مكالمار العملة في العمريع المرادي جديدة تتماشى و التطور العلمي للفروع الجديدة لعلم الإجرام و ذلك بالموازاة مع تطور المجتمع و عوامل الإجرام[1].

و انطلاقا من هذه الهياكل المتخصصة تطورت الشرطة العلمية خلال العشريات الأخيرة ، تجسد هذا التطور من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي، وتوظيف كفاءات عملية مؤهلة و قد إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 وقد كلفت بنيابة رئاسة المنظمة من سنة 1972 إلى غاية سنة 1981[2].

كما إعتمدت الهياكل المتخصصة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية على أساليب تقنية تتناسب و طبيعة القضايا الإجرامية و مكافحة الإرهاب على الخصوص، و أصبح اليوم جهاز الشرطة

[1]- مجلة الشرطة الجزائرية ، " مخبر الشرطة العلمية خبرة عالمية و تكنولوجيا متطورة ، عند خاص ،1999 ، ص 8

[2]- ورد بدون ذكر المؤلف 2 قريب علجية ، المفكرة السابقة ، ص 7.

العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني وتناط بهذا الجهاز العديد من الاختصاصات من أهمها :

1- انتسيق وتكثيف الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف من منع وقوع هذه الجريمة وبالأقل جعل ارتكابها محاطا بأشد الأخطار.

2- العمل على القيام بفرض رقابة شديدة ومحكمة على محترفي التزوير فقد ثبت في حالات عديدة أن الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعاود احتراف التزوير من جديد.

3- فرض رقابة واعية على محال التصوير ومحال عمل الاكليشيهات والأختام، ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في فعل من أفعال التزويره

4-الامتداد بجهود المكافحة من النطاق المحلي إلى الإقليمي أو النطاق الدولي ذلك في بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول مثل جوازات السفر وتاشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول وتهريب المخدرات والسيارات المسروقة والإرهاب الدولي.

5- تزويد منافذ الدخول و الخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة بطريقة الكشط أو المحو أو تغيير الصورة ...الخ.

-6 إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية ويعمل بها خبراء متخصصون الفحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتثبت بالفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو صحتها[1].

[1]- قريب علجية ، المذكرة المسابقة ، ص23

الفرع الثالث : الحماية الفنية

اوجد المشرعين في معظم دول العالم إن لم تقل كلها آليات وطرق حماية فنية للعملة بإفراد مؤسسات مالية ، للقيام بالرقابة و إجراءات خاصة وتعمل هذه المؤسسات المالية والبنوك عامة إلى حماية العملة الوطنية والأجنبية إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة ومن أهم وظائفه : إدارة الاحتياطي القانوني: عادة ما تتضمن التشريعات على ضرورة قيم البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني كشرط لاستمراره في العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي بنسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي . ويقوم البنك المركزي بالأعمال المركزية مثل: عمليات المقاصة، التسويات والتحويلات فعملية تحصيل الشيكات التي يقوم بها البنك المركزي تستفيد منها البنوك التجارية لأنها تمكنها من عملية تسوية دفترية على مستوى البنك المركزي دون نقل حقيقي لا لنقد وهنا يتفادى مخاطر النقل وفي نفس الوقت يضمن البنك المركزي سرعة دوران النقد وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية يمكن للبنوك التجارية أن تحصل على قروض من البنك المركزي أما في صورة إعادة[1].

خصم الأوراق التجارية في تحصيل قيمتها قبل موعد استحقاقها ، ويقوم الرقابة على الانتمان و هي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي على الائتمان في البنوك التجارية وذلك عن طريق تنفية أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة النقدية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي يتحكم البنك المركزي في السيولة المتداولة: ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي في وضع و تنفيذ السياسة التقنية بالإضافة إلى إدارة سعر الصرف . و يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك , في حين أن البنوك

[1] -http://www.startimes.com/faspx?-361384652

التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، والى جانب هذه الوظائف يقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية و المعدنية يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية و المعانية عبر التراب الوطني ، ويفرض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) دون سواه حيث يتفرد بهذه الخاصية وغيرها من الخصائص التي لا تهمنا في هذا الصدد، أما بقية البنوك فأنها تصدر النقود المصرفية و الالكترونية و بطاقات الائتمان تقومك البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود وذالك تحت رقابة البنك المركزي

لكن البنوك بصفة عامة تهدف إلى حماية العملة بوجه عام والعملة الوطنية بوجه خاص بطرق فنية وحديثة و متطورة ذات تكنولوجية عالية فيعجز عن إمكان تقليدها واصطناع مثيل لها أو تزويرها ، كالية في مواجهة المزور بعقبات ، ضد إحداث تغيير في حقيقتها فإذا ما قام بالتزوير كان تزويره مفضوحا للعين. وهو ما سعت إليه كافة المؤسسات المالية كافة دول العالم بل وشملت هذا الحماية الفنية بعض الوثائق مثل جواز السفر الجزائري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية وهذا ما سيحدث فيما يخص الوثائق الأخرى لكثرة الممارسات الغير شرعية التي تتعرض لها[1].

المطلب الثاني: طرق الوقاية من جرائم العملة

اقتصاد الدول يبنى على العملة و هي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة فكان لزاما إحاطتها بضمانات خاصة تقلل من الاعتداء عليها وتمثلت هذه الضمانات في مجموعة متنوعة من التقنيات في صنع العملة بهدف حماية الوثيقة من محاولات التزييف أو التزوير، و اقتصر الأمر في البداية على الأوراق المالية و العملات و لكن استخدامها اتسع وشمل وثائق أخرى كالشيكات وغيرها من الوثائق التي يتم التعامل بها في المعاملات المالية الأخرى.

[1]- تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري المذكرة قضاء السنة 2006/2003 ، ص 13

لذا عملت الدولة على تصعيب كل عمليات التزوير و هذا بوضع وسائل لذلك تقنية وسرية و تكاليفها جذ باهظة و محبطة لأية محاولة تضليلية تتمثل في[1] مجموعة من الضمانات الأمنية تدخل في تصميم الوثائق الرسمية كالعملة أو جواز السفرا مثلا وكذا وضع مخابر علمية تعمل مع أجهزة الشرطة بالتوازي و تتمثل هذه الضمانات في:

الفرع الأول – ضمانات الورق

بعض هذه الضمانات يطلق عليها ضمانات سلبية عندما تكون جزءا من الورق ذاته ، و الضمانات السلبية في السمات الخاصة الملازمة لتصميم و صنع الورق و تخص طبيعة الورق و العلامة المائية التي يحملها.

أولا– نوع الورق : حيث أن وصفة سرية و عملية و فنية مدروسة دراسة علمية متخصصة فنوع من الورق الخاص غير متواجد في متناول الجميع و لا يسمح بإزالة الكتابة الأصلية، أو بالإضافة عليها كما أن لون و الأنظار وضعت خصيصا إذا ما حاولت أية يد عابثة إزالته

ثانيا– طبيعة الورق : يمكن إضافة بعض النباتات النادرة مثل قنب سيام (rarie) إلى عجينة الورق المخصص لصناعة الأوراق النقدية، و في الإمكان أيضا صنع ورق خال تماما من الملوثات الضوئية، وقد تكون تقنية أخرى يستخدم فيها صنف معين من الرائجات اللاحقة، و بالمثل ربما يجهز الورق فيزيائيا أو كيميائيا بحيث يكون له شكل خارجي خاص.

ثالثا– العلامة المسائية :

و هذه هي أهم أنواع الحماية للورق، و تعزى أصالتها إلى قيمتها الفنية التي تتطلب خلاصة العلم و الخيرة لدى صانع الورق، و تكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بوجوه استعماله و في المراحل الأولى لصنع الورق في أوربا (القرن الثاني عشر) كانت العلامة المائية مجرد علامة القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة للتزوير.

[1]- : لامية مجدوب المرجع السابق ، ص 129

رابعا- القيمة القانونية للعلامة المائية : العلامة المائية تستعصي على التزوير و لا يمكن تقليدها إلا بصناعة ورق جديد ويمنح لها قيمة تساعد في التحقيق قيمة التصديق .

وقد اتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للأنتربول (بالمكسيك) بخصوص التزييف العملة و أوصى القرار بما يلي استعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال و ذات أبعاد وتوعية مناسبة تكفي التعرف على موضوعها و من المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها ومن ثم، يزداد الاهتمام بالعلامة المائية و إعطاؤها قيمة استثنائية لضمان عدم تزييفها[1].

الفرع الثاني : ضمانات الطباعة

يطلق على الضمانات المضافة إلى ورق العملة بالضمانات الإيجابية لأنها تضاف إلى أرضية العلة و أرضية الطباعة هذه لضمان المطبوعة وتدعى الأرضيات الواقية :

و يقتصر استخدامها عموما على الأوراق الرسمية (دبلومات، شهادة..الخ) و الشيكات البنكية و تمتاز المواد المستخدمة في الأرضيات الواقية بالتفاعل بشدة مع المواد الكيمائية التي يستعملها المزورون، وتضاف إلى ما سبق من ضمانات الورق لتشكل اتحاد بين نوعية الورق المستعملة ضمانات الطباعة الوثائق و هي كالتالي:

أولا-نوع الطباعة:

ثانيا : شكل المطبوع (أي الرسم الذي يمثله)

ثالثا- خيوط التأمين : تتمثل في طباعة مصغرة مجهرية لا يمكن نسخها، هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة

رابعا- أنواع الحبر المستعمل : أن الأحجار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد متعرقة يذوب فيها الحبر :

[1] -http : / / www . alhayamatoconomy1050987 .2000/05/28،

مقال بعنوان ، تزييف العسلات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدوده بوم 2020/04/16 على الساعة 12:64

أو يمكن اختبار العملة بنقطة ماء، أما الأحبار المستخدمة في العملة الصحيحة قثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره كونها ذات مصادر متنوعة و مختلفة بمقادير ليست دائما نفس القدر أو القياس و تم تخزينها لفترات متفاوتة المعدة ووفق شروط معينة تتمثل في درجة الحرارة و الضوء و الظلام وما إلى ذلك و هذا ما يجعل الحبر من نفس النوع يختلف من حيث اللون و اللمعان والكثافة

خامسا– الترقيم استعملت كضمانات في عدة مجالات كالأوراق النقدية أو جوازات السفر المكتوب و الملقب بالنسبة للسلسلة العادية لعملية طبع جواز السفر و لها قياسات محددة.

سادسا– التغطية البلاستيكية الخاصة بجواز السفر بعد تعبئة المعلومات الخاصة بتحقيق الشخصية ووضع الصورة الشمسية تغلف الورقة بغطاء بلاستيكي واقي، و إذا ما نزع حتى ولو بطريقة جد تقنية فإنه يترك آثار إضافية[1].

سابعا– الختم الرسمي الجاف أو الرطب يعد كذلك كضمان للوثيقة وعند الشك بعد التدقيق تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظة البصرية للمراقب لا تكفي الكشف التزوير، ونجد استعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعدسة المكررة و الضوء المائل و الأشعة تحت البنفسجية.

ثامنا. العناصر الإضافية لإثبات الصحة و هذه العناصر تضاف عموما إلى عناصر الضمان على الوثيقة تساهم في إثبات صحتها أو في التعرف عليها و في وقايتها و هذه العناصر تختلف باختلاف أنواع الوثائق أي حسب ما إذا كانت وثائق لتحقيق الشخصية أو أوراقا مالية أو شيكات، وهنا نخص بالذكر ما يلي: – آثار الأختام ––حلقات تثبيت الصور الفوتوغرافية. الخطوط والتعرجات والبصمات المرسومة على الورقة مثل الشيكات .

[1]- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص 135

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص

تأتي الجرائم المتصلة بالعملة والنقد على رأس الجرائم الاقتصادية، لذا عمدت اغلب التشريعات الدولية إلى مكافحتها، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري، الذي وعي أهمية مكافحة هذه الجريمة لارتباطها بالمصالح الجماعية والفردية للمجتمع وإذا كان التشريع الجنائي الوسيلة المثلى لحماية هذه القيم، ونظرا للطبيعة الخاصة فإن المشرع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام الذا فالتشريعات الخاصة حملت من الآليات و الإجراءات ما ساهم بأكثر فاعليه في قمع هذه الجرائم، فما هي طرق و أساليب مكافحة جرائم الصرف [1].

وفيما تكمن أشكال و الوسائل الفاعلة التي ساهمت في قمعها؟ و للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها، قسمنا موضوع المبحث الى ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى طرق معاينة وضبط جرائم الصرف وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات المتابعة القضائية و العقوبات المقررة للمخالفين و في المطلب الثالث نتطرق الى إجراءات المصالحة باعتبارها طريق من طرق توقيع الجزاءات ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: طرق معاينة وضبط الجرائم الصرف.

المعاينة وضبط جرائم الصرف اتخذ المشرع الجزائري نص على أشخاص مؤهلين

وإجراءات خاصة نوردها في الفروع التالية:

[1]- يسعد أصيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2009/2008 ، ص 128

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف.

بموجب المادة 07 من الامر 96-22 المعدل والمتمم يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه :

1- ضبط الشرطة القضائية

2- أعوان الجمارك

3- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينين بقرار وزاري بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم

4- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش
أو مراقب المحلفون و المعينون وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم

5- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم. و بموجب المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، [1] وإضافة الى الحكام المادة 07 السالفة الذكر التي تضبط شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، أضافت المادة 02 من هذا المرسوم موضظفو المفتشية العامة للمالية و اعوان البنك الرمكزي المحلفون و الممارسون على الاقل وظيفة مفتش أو مراقب وكذا الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وعلى العموم يمكن تصنيف الأعوان المؤهلون دون غيرهم في معاينة جرائم الصرف الى خمسة أصناف يمكن أدراجهم ضمن ثلاثة اسلاك:

[1]- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر العدد 40 المؤرخ في:23جويلية 2015، مر 28 و29

أولا : ضباط الشرطة القضائية

وهم المنصوص عنهم بالمادة 15 ق.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم [1].

ثانيا : أعوان الإدارة المالية :

وتشمل أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي، يتميزون على غيرهم من أعوان الدولة بأنهم أكثر الأعوان معاينة لمخالفات الصرف، لتوفرهم على اهم قاعدة بيانات تخص العمليات الاقتصادية الخاصة بالاستيراد و التصدير و كذا اشرافهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حركة ووجهة الأموال و البضائع، لذا فهم يتمتعون بخبرات تؤهلهم اكثرهم من غيرهم في معاينة وقمع جرائم الصرف.

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش

وهم المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة تبعا لاقتراح السلطة الوصية، بين الأعوان الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات خبرة، تؤهلهم لممارسة صلاحيتهم في معاينة وقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

الفرع الثاني: محضر المعاينة

تتميز محاضر المعاينة بمميزات خاصة، كما أن جرائم الصرف انيطت إلى فئة من الأعوان دون غيرهم، كما معاينة هذه المخالفات تستدعى جملة من المقومات و الوسائل، فما هي أشكال هذه المحاضر ؟

وما هي طرق و الوسائل التي يلجأ إليها الأعوان المؤهلون من اجل ضبط جرائم الصرف؟ وما هي الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر؟

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 97–256 المؤرخ في: 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 47،16 جويلية 1997

أولا : أشكال محاضر الصرف.

تحرر بشان مخالفات محاضر معاينة طبقا للتشريع الخاص بالصرف، من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه، الذين لهم صلاحية معاينة هذه الجرائم ، ورغم أن هذه المحاضر لها مميزات و خصائص، فإن الأمر رقم 96-22 لم يشير إلى شكل هذه المحاضر و محتواها، إلا أن المادة 07 منه أحالت هذا الأمر على التنظيم، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-1257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03110 (02)، الذي جاء في مادته رقم 03 أن محاضر المعاينة يجب أن تتضمن البيانات التالية: 1، الرقم التسلسلي[1].

تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكائها أو أماكنها المحددة 3. إسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم 4.ظروف المعاينة 5 تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الإقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا)، طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها 7. ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة 8.وصف محل الجنحة و تقويمها9. كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة 10. الإجراءات المتخذة في حالة حجز : الوثائق ، محل الجنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش 11، توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر12. كذا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذالك في المحض، علاوة على ذلك ، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا عليه و عرض عليهم للتوقيع

تجدر الإشارة أن الفقرة 12 من المادة المذكورة أعلاه، اشارت الى وجوب دعوة المخالف الى التوقيع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع عليه يجب الإشارة الى ذلك إلا أن هذا

[1]- المرسوم التنفيذي 03 – 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 – 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، ج ر العدد 17 المؤرخ في:9مارس 2003، ص32 و33

النص اغفل سرد الحالات الأخرى كحالة غياب الفاعل أو في حالة الفاعل المجهول و بمقارنة التشريع الخاص بالصرف مع التشريع الجمركي الجزائري نجد أن الأحكام الواردة في المواد 252 و 255 من ق. ج. ج. [1].

تضبط اشكال تحرير محاضر المعاينة وتجعلها تقع تحت طائلة البطلان، كما توضح أن الأشخاص الذين حررت بشائهم هذه المحاضر يجب أن يطلعوا على تاريخ و مكان تحرير المحضر وانه قد تلى عليهم وعرض عليهم للتوقيع، كما تضمنت أيضا صورة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا، فالمحضر يجب أن يتطرق إلى هذه المسائل، إضافة إلى وجوب تعليقه بالباب الخرجي لمكتب او مركز الجمارك المختص كما أن المحاضر الجمركية ذات حجية قانونية لا يمكن الدفع ببطلانها الا ما نتج عنه عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

بخلاف ذلك لم يشير التشريع الخاص بالصرف بموجب الأمر رقم 96-22 و 01 - 03 ، و 10-03 الى أية حجية على محاضر معاينة الصرف، و باستقراء القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة في مواده 214و 15و16و 218 و التي تنص على العموم أن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم او للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ، و بالتالي تكون المحاضر معاينة مخالفة الصرف حجية نسبية، مع ذلك لا يمكن معاينة جرائم الصرف و / أو السير في الدعوى دون أن يحرر بشانها محضر معاينة، الا انه يمكن الطعن فيه ولحضه بالطرق المقبولة قانونا، على خلاف المحاضر المحرر طبقا للتشريع الجمركى .

[1]- : قانون رقم 17-04 المؤرخ في:6 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، جر المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11.

ثانيا: الجهات التي ترسل اليها هذه المحاضر.

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 [1].تحرر محاضر المعاينة في أربع نسخ، يرسل أصل محضر المعاينة و نسخة منه، مرفوقين بكل الوثائق الإثبات إلى وزير المالية، و يحتفظ بنسختين منه على مستوى المصلحة القائمة بتحرير المحضر، هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110، حيث تحرر المحاضر و ترسل حسب الكيفيات التالية، اتحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ، يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، و ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر، 2- كما تحرر محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ : يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلح التي حررت هذا المحضر، 3- إذا لم تكن للمخالفة المرتكبة أي علاقة بالتجارة الخارجية و كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها، ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

وبموجب المادة 07 من الامر 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، ترسل المحاضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقيلميا، اضافة الى وجوب تخصيص نسخة منها الى لجنة المصالحة المختصة، كما ترسل ترسل نسخ منها الى كل من وزري المالية و محافظ بنك الجزائر.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في 14 يونيو 1997، الذي يضبط اشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، جزر المؤرخة في 11 | ربيع الأول 1418، عدد 47، ص 5، 6 ، 7

ثالثا: الطرق المساعدة في الكشف عن جرائم الصرف

بموجب المادة 08 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22، اجازت الأعوان البنك المركزي و أعوان إدارة المالية المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف اتخاذ كافة التدابير الأمنية المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما هو معمول به في التشريع الجمركي و تتمثل هذه الصلاحيات في الاجمال في دخول المساكن وممارسة حق الإطلاع طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي ،

1- تفتيش المنازل و إتخاذ تدابير و الاطلاع على الوثائق :

بمفهوم المادة 08 مكرر المذكورة أعلاه يقصد بالتدابير الأمن اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض كما هو معمول به في المادة الجمركية ، علما أن قانون الجمارك خص أعوان الجمارك بترسانة من الحقوق نخص بالذكر تلك التي وردت في المواد: 41-42-44-47-48-49-241-252-254- 290 - 277 من قانون الجمارك الجزائري و التي تتمحور في الغالب حول الحقوق و الصلاحيات التي منحت لأعوان الجمارك في اطار ممارسة المهام المنوطة بهم، بمناسبة معاينة وضبط الجرائم الجمركية اضافة الى حق إتخاذ تدابير مختلفة ترمي في مجملها الى مساعدتهم في ضبط الجرائم المؤهلون في معاينها و قمعها، وهي حق حجز وضبط المحجوزات حق التحري و حق تفتيش المنازل و المركبات و السفن و حتى الأشخاص حيث جاء في المادة 258 قانون الجمارك الجزائري " يمكن اثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية.

2- الاجراءات التحفظية الخاصة بمحافظ بنك الجزائر و وزير المالية

بموجب المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-01 اجازت لمحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، في إتخاذ كل التدابير المناسبة التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، يمكن

رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها و ذلك في كل وقت وفي جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي .

3- أساليب البحث والتحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية للتصدي جريمة الصرف، باعتبارها تتموقع ضمن أكثر الجرائم خطورة وتصنيفا، حيث أن هذه الجرائم تطبق عليها نفس الأساليب و الإجراءات بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث تم سن مجموعة من الأساليب الحديثة نذكر منها ما يلي :

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فانه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي، و إضافة إلى الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الفساد وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي جرائم التشريع الخاص بالصرف، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بـ : مباعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية موضع ترتيبات تقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل تسجيلا الكلام المتفوه به، التقاط الصور الشخص أو لعدة أشخاص، كما يسمح بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج مواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون، وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن

ب - التسرب: عندما تقتضي ضرورة التحري و التحقيق بالنسبة للجرائم السالفة الذكر الواردة في المادة 65 مكرر 5اعلاه، فانه يجوز للنيابة او قاضي التحقيق بعد إخطاره للنيابة أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب، وقد تم تعريف التسرب بموجب المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى العموم يقصد به قيام ضابط او عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بتنسيق العملية، و من اجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه قاعل معهم او شريك لهم، وقد

نظمت المواد 65 مكرر 13-14-15-16-17-18ء عملية التسرب هته، وإحاطتها بالإجراءات القانونية اللازمة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية و التسوية.

في حقيقة الأمر أن التشريع الخاص بالصرف تضمن كافة الإجراءات الخاصة بالمتابعة، وكذا الجزاءات المقررة للمخالفين، وليس في ذلك إغلال السلطة القضاء بل إن هذا التشريع يغلب عليه الطابع الشكلي، خاصة وان الشكلية في مخالفات الصرف يمكن الدفع بها إلى حد البطلان، وعليه نطرق بالتفصيل إلى المطلب من خلال : الفرعين: الأول: تحرير الشكوى والثاني: المتابعة القضائية[1].

الفرع الأول: تحرير الشكوى

بموجب المادة 09 من الأمر رقم 96-22 قانه لا تتم المتابعة الجزائية في جرائم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الا بموجب بناءا على شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 12 من الأمر03-01 و أضحت المادة 09 تقراء كالتالي لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الا بناءا على شكوى من وزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه [2].

إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 03-01 كانت قد حددت مهلة 03 أشهر باعتبارها قيدا على تحريك الدعوى العمومية الا انها و في التعديل الوارد في الأمر رقم 10-03، استبعد هذا الشرط وعليه تحرك الدعوى العمومية دون

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 341

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184

أي قيد او شرط، بخصوص امكانية سحب الشكوى، بموجب المادة 06 من ق اج فانه تتفضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ، هذا الحكم ينطبق تماما على جريمة لصرف باعتبار أن المتابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالية او محافظ بنك الجزائر وتبعا لهذين الأخيرين و الممثليهما لتقديم الشكوى سحبها، ويمكن أن تسحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصد حكم قضائي نهائي ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة[1].

الفرع الثاني : المتابعة القضائية.

لقد حرم المشرع الجزائري النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، حيث أوقف تحريكها على إيداع شكوى من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، إلا أنه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوي العمومية و هي السلطة التي تباشرها وحدها ، دون سواها ، في المجال الصرف وبناء على ذلك ، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، "تبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي [2] جرائم الصرف بدون شكوى الجهات المخولة قانونا" لكن تبقى النيابة العامة صلاحية مباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، و لها أن تحفظ الشكوى إذا ما قدرت عدم توفر العناصر المكونة للجريمة فإذا ما توفر سببا من أسباب عدم ملائمة المتابعة تنقضي الدعوى العمومية، وعلى العموم تطبق الجزاءات الواردة في الأوامر الخاصة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما توضحه وفق الخطة التالية:

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185

[2]- أحسن بوسيعة ، المرجع السابق ، ص 184 .

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

الجمل العابه العمل الجابى ماما جابر العملة في البحريع المراسي.

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

1) الحبس :

بموجب المادة المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج او بأية وسيلة كانت كل من قام بالتصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة ، علم الاستجابة للشروط المقترئة بهذه الترخيصات، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى خمسة (05) سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما ، كما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[1].

هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 02 من الأمر 03-01 وأصبحت هذه المادة تتضمن خمسة صور للأفعال المادية المكونة لجريمة الصرف اذ تم دمج الفقرة رقم 05 و6() ضمن الفقرة رقم 05 من المادة المعدلة، إضافة إلى النص صراحة على عدم الأخذ بالركن المعنوي فلا يعذر المخالف على حسن نيته، كما أن المادة الأول المعدلة لا تشير الى أية عقوبات، اذ أن المشرع أورد هذه العقوبات في المادة الأولى مكرر والتي اشارت الى أن كل من خالف أحكام المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل

[1]- المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء التي افلتت من المصادرة، لكن و بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-03، تم تعديل المادة الأولى مكرر و المادة الثانية المتعلقتان بالافعال المجرمة او العناصر المكونة للركن المادي الجريمة الصرف، ولأول مرة تم النص صراحة على جرائم الصرف بدل مخالفات الصرف، الجمل العابي العمل العابه بمانعل ابو العلا به العمريع المراسي الا ان العقوبات المقررة لها بفت نفسها و لم تتغير، بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01

2) المصادرة و الغرامة :

هي عقوبات أصلية كما هو الشأن في التشريع الاقتصادي او الجبائي، هذه الجزءات لا يجب أن تقل الغرامة فيها عن مزئين من قيمة محل المخالفة، بموجب المادة الأولى مكرر من الامر 10-03 تمت الاشارة الى 1- مقدار الغرامة التي يجب أن لا تقل عن قيمة محل الجريمة مع 2- وجوب مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، اشترط المشرع عدم النزول عن الحد الأدني الذي يمثل ضعف قيمة محل الجنحة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، تجدر الإشارة أن المشرع حصر الأشياء القابلة للمصادرة في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش[1].

3) **العقوبات التكميلية.** نصت المادة 03 من الأمر 03-01، أنه و اضافة الى العقوبات التي قررتها المادة الأولى والثانية من نفس الأمر، يمكن معاقبة المخالف: أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، لأنه غالبا ما ارتبط جرائم الصرف بعمليات التجارة الخارجية، لذلك فإن حرمان المحكوم عليه من القيام بعمليات التجارة الخارجية هي عقوبة اقتصادية جازرة،

[1]- القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، جر العدد الثاني (02) الصادر في 13جانفي 1988

اضافة الى مدة خمس سنوات يمنع فيها المخالف من ممارسة أي نشاط يرتبط بالتجارة الخارجية به اضافة الى المنع من مزاولة – وظائف الوساطة في عمليات البورصة، – عون بالصرف منتخب او ناخبا في الغرف التجارية، مساعد لدى الجهات القضائية، هذا كما يمكن نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها .

العمل العادي العسل العقابي . مافعل ماير العملة به الجميع المواد.

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

1) شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف:

بموجب المادة 05 المعدلة و المتممة بموجب الماد:02 من الأمر رقم 10-03 تتمثل شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف في أن يكون : أن يكون خاضع للقانون الخاص وان ترتكب الجريمة لحسابه وان ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين[1].

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف . الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، و المسؤول على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون تطبق كذلك عليه عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية تم النص عليها بموجب المادة 05 من الأمر رقم 10-03 .

أ- **العقوبات الأصلية** : الغرامة : شدد المشرع في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي والتي لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي فإن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي ضعف الحد الأدنى للعقوبات المالية للشخص الطبيعي

[1]- أحسن بوسقعة ، المرجع السابق ، ص 152 .

- **المصادرة :** تشمل المصادرة محل المخالفة و وسائل الوسائل المستعملة في الغش أيضا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أشار إلى عبارة الوسائل المستعملة في الغش حيث أن الأمر 96-22 و الأمر 03-01 كان يشيران فقط إلى عبارة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الجريمة إلا أن الأمر 10-03 أشار إلى الوسائل المستعملة في الغش، وأحسن المشرع ذلك لأنه هناك وسائل عديدة قد تستعمل في الغش كما هو الحال عليه في الجرائم الجمركية

ب - العقوبات التكميلية

بموجب المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للجهات القضائية أن تصدر لمدة أقصاها (05) سنوات إحدى العقوبات الأتية أو حتى جميعها وهي : ايد

- والمنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية :

وهو منع المخالف من الاستفادة من عمليات الصرف التي ترتبط بالتجارة الخارجية، نفس هذا الاجراء تم النص عليه بموجب المادة 08 من الأمر 10-03 التي تخول لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ولا يتم رفع هذا الاجراء الا بموجب اجراء مصالحة او صدور حكم قضائي، و بالتالي فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات الاخرى التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل العلاج أو الدراسة.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية :** و يقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تخضع للإجراءات الخاصة بقانون الصفقات العمومية .

- **المنع من الدعوة العلنية للإدخار** : اللجوء العلني للادخار هو لجوء الشركة إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة او اللجوء إلى استعمال أي طريقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن قصد العرض عليهم الاستثمار في الأوراق

المالية التي تصدرها، بسبب زيادة راس المال كما هو وارد في المادة 693 من القانون التجاري[1].

- **المنع من ممارسة نشاط الوساطة البورصة :** الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين هم البنوك المعتمدة أو شركات ذات شخصية معنوية أسست لممارسة إحدى نشاطات الوسيط في عمليات البورصة، هؤلاء الوسطاء المعتمدين لدى اللجنة هم الوحيدين الذين يخول لهم ممارسة الوساطة المالية داخل البورصة أو خارجها في أوراق مالية مدرجة

الفرع الثالث : المصالحة

المصالحة يمكن تعريفها بأنها عبارة عن عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى و بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات[2].

كما قد تتسائل حول اعتبار المصالحة طريق من طرق مكافحة جرائم الصرف واذا ما عاينا الواقع نجد بان الهدف الأساس من جل التشريع الأقتصادي هو تحصيل الغرامات وان كان الاكراه البدني ياتي على راس العقوبات الا ان التشريع الخاص بالجرائم الاقتصادية يهدف الى استرداد و توقيع الجزاءات المستحقة بموجب القوائين السارية المفعول، والا كانت المصالحة تحقق أهدافها فهي أذن سبيل من سبيل الوسائل القانونية ذات الغاية المشتركة. **اولا : شروط المصالحة**

حالات رفض طلب المصالحة: بموجب المادة ومكررا من الأمر 10-03 فانه لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة اذا تحقق مايلي:

---

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والتمم ج ر عدد 36 بتاريخ1995/05/06 يوم 2020/03/05 على الساعة 22:31

http : / / www . cosob . org :

[2]- باية سلياني وفاتح قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، منكرة ماستر ادارة اعمال، جامعة جيلالي بونعاميةخميس مليانة، 2015/2014 ، ص56

– واذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار

– ماذا سبقت له الاستفادة من المصالحة

– واذا كانت في حالة عود.

– اذا اقتربت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال و الارهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد او الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أ– الشروط الإجرائية :

و هي تلك المسائل القانونية و الشكلية التي اوجدها المشرع الجزائري، من اجل تنظيم عملية المصالحة من أول وهلة إلى غاية تنفيذ العقد، وتبعا للتدابير التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03–111 المؤرخ في 05–03–2003، [1] و الأمر رقم 10–03 المعدل و المتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35–211[2]. ، كما يمكن أن نشير بأن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال عليه في المجال الجمركي ليست حقا المركب الجريمة و لا هي اجراء الزاميا بالنسبة للادارة (03) [3]. أي يمكن لطرفي المصالحة قبولها، لكنها ليست ملزمة لا بالنسبة للمخالف ولا بالنسبة للادارة، مع العلم بان اجراءات المصالحة لا يمكن الاستفادة منها الا بموجب طلب يحرره المخالف ، ويمكن اجمال الشكليات المرتبطة بعملية المصالحة في :

- **الطلب.**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03–111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في محال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عند 17 المؤرخ في مارس 2003 صفحة 33–34–35

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المؤرخة في 2 جانفي 2011، المحدد لشروط اجراء المالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم الجنة الوطنية و اللجنة النمطية المصالحة وسيرهما، جز عند 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 صفحة 09–10–11

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 198

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، و المادة والمكرر02 من الأمر10-03 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإنه يحق لأي مخالف لم يرتكب الأفعال المنوه عليها في المادة 09 مكرر 01 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 03 - 10 ، بان يحرر طلب اجراء مصالحة وفق الشروط القانونية المقبولة، ورغم أن القوانين السارية المفعول لم تحدد شكل و صيغة معينة للطلب، الا انه يكفي أن يكون الطلب صريح، و أن يحرر من طرف المخالف، و في حالة المخالف القاصر او الشخص المعنوي يقدم الطلب من طرف المسؤول المدني الممثل الشرعي، كما تستوجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، أن يرفق بالطلب وصل إيداع الكفالة ، إضافة إلى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف. اجال تحرير وتقديم الطلب.

وبموجب المادة 03 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم وخاصة المادة 09 مكرر 02، فإن كل من ارتكب مخالفة التشرعي والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج له أن يطلب اجراء مصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وحيث أن طلب المصالحة يعالج في أجل أقصاه ستون (60) يوما، فإنت اللجنة المختصة بالفصل في الطلب عليها في حالة اجراء المصالحة او في حالة التعثر، أن تحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في اقرب الآجال الى وكيل الجهورية المختص إقليمياء • إيداع الكفالة: بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإن المخالف الذي يرغب في إجراءات المصالحة عليه أن يودع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة ويجب أن يقدم الطلب مرفق بالكفالة حسب الحالة أما الى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و أما الى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة، و في حالة رفض المصالحة تبفي الكفالة في حالة ايداع الى غاية صدور حكم نهائي، وهو ما يتناقض و المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-111 [1].

[1]- انظر المرسوم التنفيذي 03-111، المذكور سابقا صر 33.

اجال دراسة الطلب بموجب المادة 09 مكرر02، فإن اللجان المصالحة المختصة بمعالجة طلبات المصالحة الخاصة بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف، ملزمة بالبت و الفصل فيها خلال اجل اقصاه ستون (60) يوم من تاريخ اخطارها

ثانيا: لجان المصالحة • اللجنة المحلية للمصالحة :

1- شكل اللجنة وصلاحيتها: بموجب المادة 09 فقرة 01 من الأمر رقم 10-03)، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساء
- ممثل ادراة الضرائب لمقر الولاية ، عضواء
- ممثل الجمارك في الولاية، عضواء
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضواء
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضواء

بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة باجراء المصالحة، اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج او تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متغيرة تتراوح بين : % 200 الى 250% من قيمة محل الجنحة ، اذا كان المخالف شخصا طبيعياء • % 300 الى 400% من قيمة محل الجنحة، اذا كان المخالف شخصا معنويا.

2- عمل اللجنة

تتولى مصالح ادارة الخزينة في الولاية بتسجيل الطلبات التي تقع ضمن صلاحية اللجنة المحلية للمصالحة اضافة الى قيامها بتكوين الملفات الخاصة بها و متابعته، و اضافة الى ذلك تسهر من خلال امانة اللجنة الخاصة بها، بتكوين ملفات المصالحة و متابعتها[1].

[1]- أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-35.

بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تتخذ باغلبية الأصوات، وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح [1] ، هذا و قدون مداولات اللجنة المحلية في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء،[2] كما أن قبول المصالحة و/أو حتى رفضها محل مقررات فردية يوقعها الرئيس كما يتضمن مقرر المصالحة البيانات الضرورية التالية:

والمبلغ الواجب الدفع.

محل الجنحة او ما يعادل قيمتها والوسائل المستعملة في العش.

مجال الدفع. تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ترسل خلال 10 ايام نسخة من محاضر المداولات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى وكيل الجمهورية المختص و الى وزير المالية و الى محافظ بنك الجزائر، كما يبلغ مقرر المصالحة أو رفضها وجويا إلى المخالف خلال 15 يومابتداء من تاريخ توقيع المقرر، كما يمنح للمخالف اجال 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة التنفيذ

جميع الالتزامات المترتبة عليها، على أن يتم اخطار اللجنة بانتهاء اللجان و كذا النيابة العامة لأعلامها بتنفيذ أو عدم تنفيذ عقد المصالحة.

- **اللجنة الوطنية للمصالحة :**

1- شكل اللجنة وصلاحيتها: بموجب المادة 09 فقرة02 من الأمر رقم 10-03، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيساء ممثل المديرية العامة للمحاسبة ، برتبة مدير على الأقل، عضواء ممثل المفتشية العامة للمالية ، برتبة مدير على الأقل، عضواء ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، برتبة مدير على الأقل عضوا. وممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل، عضوا بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة باجراء المصالحة، اذا كانت قيمة محل الجنحة

[1]- احكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي السابق .

[2]- احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق .

تفوق 500.000 دج و تقل عن عشرون (20) مليون دينار او تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته

2- **عمل اللجنة** :تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة بتسجيل طلبات المصالحة التي تقع ضمن صلاحية اللجنة الوطنية للمصالحة كما تقوم بتكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها ، وبموجب الأحكام المشتركة الواردة في المواد 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 11-35 المتعلقة بسير عمل اللجنة المحلية و الوطنية للمصالحة الواردة ، فإن اللجنة الوطنية تجمتع بناء على استدعاء رئيس اللجنة الوطنية، كما يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10 ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما لا تصح اجتماعاتها الا بحضور جميع الأعضاء[1].

بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس هو مرجح ، هذا و تدون مداولات اللجنة المحلية في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء، كما أن قبول المصالحة و/أو حتى رفضها محل مقررات فردية يوقعها الرئيس كما يتضمن مقرر المصالحة البيانات الضرورية التالية المبلغ الواجب الدفع محل الجنحة او ما يعادل قيمتها ، الوسائل المستعملة في العش أجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[2].

ترسل خلال 10 ايام نسخة من محاضر المداولات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى وكيل الجمهورية المختص و الى وزير المالية و الى محافظ بنك الجزائر، كما يبلغ مقرر المصالحة أو رفضها وجويا الى المخالف خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيع المقرر، كما يمنح للمخالف اجال 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة التنفيذ جميع الالتزامات

[1]- أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-35

[2]- احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق .

المترتبة عليها، على أن يتم اخطار اللجنة بانتهاء اللجان و كذا النيابة العامة لأعلامها بتنفيذ أو علم تنفيذ عقد المصالحة

ثالثا: النتائج و الاثار.

كانت المادة 9 مكرر من الأمر 96-21 العدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 و في فقرتها الأخيرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وهي المادة التي تم الغائها بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03، وعلى العموم يمكن أن نلاحظ بان التشريع الخاص بالمصالحة في اختلاف و تباين من فترة لأخرى، خاصة تلك الإجراءات التي جاءت بها المادة 9 مكرر 3 من الامر 10-03 المتضمنة بالخصوص :

• **تحريك الدعوى العمومية** اجراء المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجنحة مليون دينار (100.000) جزائري أو تفوقها وفي الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتبطة أو ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و حتى و لو كانت قيمة محل الجنحة خمسمئة الف (500.000) دينار جزائري أو تفوقها وكانت الجريمة مرتبطة بالجرائم ذات الطابع الجزائي.

التحري : لا تحول المصالحة دون اتخاذ التدابير والإجراءات التي تتيح وتسمح بالكشف على وقائع ذات طابع جزائي، و هي الاجراءات التي من شانها الكشف على مدى اتصال وترابط جريمة الصرف بالوقائع الموصوفة بالطابع الجزائي المعاقب عليه بموجب القانون العام

خاتمة

من خلال هذه الموضوع جريمة العملة وفق القانون العام و القانون الخاص الجزائريين، وقفنا على التزام المشرع الجزائري في تشديد الرقابة و تنويع التدابير القانونية التي تخول ليس فقط مكافحة الجريمة بعد وقوعها بل بالبحث عليها قبل وقوعها، من خلال ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خول أعوان الدولة اعتراض المراسلات و التسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل نفاذها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة هذه الجرائم على أكمل وجه، كما أن القوانين الخاصة وان مكنت المخالف من إجراءات التسوية و المصالحة في مخالفات الصرف إلا أنها أعادت ترتيب الأمور من خلال منع اجراء المصالحة في جريمة الصرف اذا ما اقترنت بأفعال إجرامية معاقب عليها بموجب القانون العام خاصة اذا ما اقترنت بجريمة تبيض الأموال او تمويل الإرهاب او الاتجار

غير المشروع بالمخدرات أو الفساد او الجريمة المنضمة او الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو اذا كان المخالف في حالة عود او سبق وان استفاد من المصالحة، أو كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار و اذا ما شكلت الجريمة ضررا اقتصاديا للاقتصاد الوطني، وحتى المستفيد من المصالحة سيكون تحت مراقبة مصالح المكلفة بالتحري من اجل الكشف على وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتهاء

كما أن المشرع الجزائري اعتبر جرائم الصرف من طائفة الجرائم ذات الطابع المادي على شاكلة الجرائم الجمركية، حيث تقوم الجريمة عند مخالفة أحد العناصر المادية المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصة صرف و حركة رؤوس الأموال من و على الخارج، كما أن هذا التشريع لا يعتد بالعقوبات المحققة على الغرامة و لا يعمل بها اطلاقا.

و أخيرا و بناءا على ما سبق نرى ضرورة تفعيل دور البنك الجزائري، في التشريع الخاص بالصرف وتحيين هذا التشريع بما يتناسب و التغيرات الاقتصادية الدولية و الوطنية و الإشراف على الإجراءات الخاصة بالمصالحة، و في مكافحة جرائم الصرف تخويل مصالح البنك السلطات التي تخولها التدخل المباشر عند معاينة جريمة الصرف وتمكينها من كافة السلطات الهادفة إلى الوقاية من جرائم الصرف قبل وقوعها و قمعها بالطرق القانونية والتنظيمية و المتاحة وعدم ترك اي فرصة للجناة من الإفلات من العقوبة فإذا كانت جريمة التزوير من الجرائم التي تفترض توقيع أقصى العقوبات السالبة للحرية، فإن أغلب الاقتصاديون يرون بان الهدف الأول من مكافحة الجرائم الاقتصادية هو تمكين الدولة من محل الجريمة ووضع يدها عليه و توقيع الجزاءات التي تشفع عن الضرر ولو بنسب متفاوتة. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

1النتائج :

من خلال هذه الموضوع: ترى أن المشرع وفق إلى حد ما في مكافحة جرائم العملة عن طريق التشريع الخاص والعام.

2- **التوصيات:** ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم العملة وتجسيده في الواقع إنشاء مكاتب صرف تحت رقابة الدولة. تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية .

منح بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف. إنشاء مكاتب مركزية من اجل مكافحة جرائم العملة داخليا ودوليا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1.جمال الدين محمد بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل – لسان العرب , المجلد العاشر , طبعة 1 , دار صادر : بيروت , ص

2.أحمد مختار عمار . معجم اللغة العربية المعاصرة , المجلد الثاني , طبعة 1 , عالم الكتب : مصر

3.طاهر فاضل البياتي . ميرال روحي سماره . النقود و البنوك و التغيرات الاقتصادية المعاصرة . طبعة 1, دار وائل للنشر و التوزيع : عمان . 2013

4.شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد النقود ، طبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر

5.أحمد هني ، العمل في النقود ، طبعة 4 . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر. 2008

6.رشاد العصار ، رياض الحلبي ، النقود و البنوك ، طبعة 1، دار صفاء للنشر و التوزيع : عمان ، 2001

7.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ، جزء ثاني ، طبعة 15 ، دار هومة : الجزائر، 2014

8.محمود حسين الوادي ، حسين سمحان ، سهيل احمد سمحان ، النقود والمصارف , طبعة 1, المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010

9.صلاح عطر، القاموس القانوني الثلاثي عربي فرنسي انجزي ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002

10. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارهد الرشوة ، الاختلاس و التزييف والتزوير ، طبعة 3 ، جزء 1، دار النهضة العربية ، مصر، 1994، حسن محمود الشافعي ، العملة وتاريخها دراسة تحليلية عن نشأة الملقي تطورها و هواية جمعها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980

11. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، الكتاب الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001.

12. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ،

13. فتحي محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، شرج جرام الشريعة الإسلامية جرائم الاعتداء على العرض المال الاعتداء على مصالح الدولة، الجرائم الاقتصادية و جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر و القانون ، مصر،2010،

14. محمد عبد الحميد ،الألفي و جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2002

15. مصطفى مجرى هرچه ، موسوعة هرجه الجنائية ، التعليق على قانون العقوبات ،المجلد الثالث ، محمود للنشر والتوزيع ، مصر

16. نسرين عبد الحميد ،الجرائم الاقتصادية التقليدية و المستحدثة .، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2006

17. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، طبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016،

18. رمسيس بهنام قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، طبعة 1 ، منشأة المعارف ، مصر، 1999

19. محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، طبعة 1، بيت الحكمة الجزائر،2015

20. أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، طبعة 1، الديوان الوطني للمطبوعات للنشر،الجزائر ، 2004

21. أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانوني الممارسة القضائية ، طبعة 1،الديوان الوطني للمطبوعات للنشر، الجزائر ، 2004

22. ناجية شيخ ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجاني ، رسالة دكتوراه ،منشورة. تيزي وزو ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2012

23. نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، تار هومة الطبعة الثانية 2014

24. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995

25. محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014

26. عبيد رؤوف ، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 4، دار الفكر العربي القاهرة، مصر ، 1984

27. أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الفنية و الكتاب الخامس ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،1997

28. رمسيس بهنام ، الجرائم المصري بالمصلحة العمومية ،. منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر، دون سنة

المذكرات والرسائل العلمية

1.فضيلة يسعد ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير، طاشور عبد الحفيظ جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، 2008-2009

2.ناجية شيخ ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجاني ، رسالة دكتوراه ،منشورة. تيزي وزو ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2012

3.قريب عجيبة ، دور الشرطة العلمية في الثبات جريمة التزوير منكرة ماجسير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2016

4.يسعد أصيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2009/2008

5.باية سلياني وفاتح قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، منكرة ماستر ادارة اعمال، جامعة جيلالي بونعامية خميس مليانة، 2015/2014

6.مجلة الشرطة الجزائرية ، " مخبر الشرطة العلمية خبرة عالمية و تكنولوجيا متطورة ، عند خاص ،1999

7.تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري المذكرة قضاء السنة 2006/2003

8.نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائية للعملة ، دراسة مقارنة . دكتوراه ، منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون : العراق ،2003

9.فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير و الطعن بالتزوير وإجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية : مصر ، 2005

القوانين

1.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة رسمية والعدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر.2006.

2.الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ..

3.القانون رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

4.الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جريدة رسمية بعد 43 المؤرخة في 10-07-1996

5.الأمر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،
6.الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر العدد 40 المؤرخ في:23جويلية 2015،
7.المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، ج ر العدد 17 المؤرخ في:9مارس 2003،
8.المرسوم التنفيذي رقم: 97-256 المؤرخ في: 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 47،16 جويلية 1997
9.قانون رقم 17-04 المؤرخ في:6 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، جر المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في 14 يونيو 1997، الذي يضبط اشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، جزر المؤرخة في 11 | ربيع الأول 1418، عدد 47
11. القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، جر العدد الثاني (02) الصادر في 13جانفي 1988
12. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتتم ج ر عدد
13. المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في محال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عند 17 المؤرخ في مارس 2003

14. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخة في 2 جانفي 2011، المحدد لشروط اجراء المالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم الجنة الوطنية و اللجنة النمطية المصالحة وسيرهما، جز عند 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011

15. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ليوم 27 غشت 2003 ، جريدة رسمية ، عدد 52 ، الذي ألغي القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المعدل و المتمم .

المواقع الاكترونية

1. http : / / almerja . com / reading . php ? i = 1 & id = 1967 & id = 973 & m=40531 :
2. http almerja . com trading play dom40443:
3. http://www.startimes.com/faspx?-361384652
4. http : / / www . alhayamatoconomy1050987 .2000/05/28،
5. http : / / www . cosob . org :

المراجع باللغة الاجنبية

1. Ahcene Bouskia. L'infraction de change en droit algerien. Dar homa :Algérie.2004.p 59
2. Ahcene Bouskia.op.cit.p 36
3. Ahcene Bouskia . op.cit., p 28,

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول: الآليات الموضوعية لحماية العملة 07

المبحث الأول : مفهوم العملة و أنواعها 08

المطلب الأول : تعريف العملة و خصائصها 08

الفرع الأول : تعريف العملة 08

الفرع الثاني : خصائص العملة.....12

المطلب الثاني : أنواع العملة محل الحماية الجزائية.....13

الفرع الأول : النقود المعدنية : 13

الفرع الثاني: النقود الورقية : 14

الفرع الثالث : النقود المصرفية : 17

المبحث الثاني : أهم صور الجرائم الماسة بالعملة 19

الفرع الأول : جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية :.....19

الفرع الثاني : جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة :.....25

المطلب الثاني : الجنح المتصلة بالعملة المزيفة :.....31

الفرع الأول:جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها 31

الفرع الثاني : جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد:.....34

الفرع الثالث : جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل.....38

المطلب الثالث : جرائم الصرف (L ' infraction de change).....41

الفرع الأول : الركن الشرعي لجرائم الصرف : 41

الفرع الثاني : الركن المادي 42

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجرائم الصرف.....45

الفصل الثاني : طرق مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.....48

المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام 49

المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة.....49

الفرع الأول: الحماية التشريعية 50

الفرع الثاني : الحماية الشرطية.....54

الفرع الثالث : الحماية الفنية.....58

المطلب الثاني: طرق الوقاية من جرائم العملة.....59

الفرع الأول – ضمانات الورق.....60

الفرع الثاني : ضمانات الطباعة.....61

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص.....63

المطلب الأول: طرق معاينة وضبط الجرائم الصرف. 63

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف. 64

الفرع الثاني: محضر المعاينة 65

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية و التسوية. 71

الفرع الأول: تحرير الشكوى 71

الفرع الثاني : المتابعة القضائية. 72

الفرع الثالث : المصالحة 77

خاتمة 85

قائمة المراجع 88

مـلخص مذكرة الماستر

يتجسد موضوع بحثنا هذا من خلال وضع تلك القواعد الموضوعية و الاجرائية الوطنية والدولية التي لا مناص أن لها وزنها ولها فعاليتها في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة، فمن الناحية الموضوعية تحدد تلك الآليات صور الجرائم الماسة بالعملة و المتمثلة في جرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي خصها المشرع بقوانين خاصة مؤخرا، أما من الناحية الإجرائية تتحدد آليات المتابعة سواء على مستوى القوانين الوطنية العامة أو الخاصة، أو على المستوى الدولي.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه جدير بالبحث و الدراسة لأن العملة عامل أساسي التحولات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، بالإضافة إلى الوقوف على صور الجرائم الماسة بالعملة هذا من الناحية العلمية.

أما من الناحية العملية فيجب حماية العملة جزائيا كونها لها تأثير على الاستقرار و الثقة في الدولة بالإضافة إلى أهم عنصر و هو اخراج النصوص و القوانين المقررة لردع الجرائم الماسة بالعملة التطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة.

الكلمات المفتاحية:

1/ العملة ، تزييف أو تزوير أو تقليد العملة 2/ ، جرائم الصرف3/ ، الجرائم الاقتصادية .

Abstract of The master thesis

The subject of our research is embodied by setting these national and international substantive and procedural rules that are inevitable that have weight and have effectiveness in facing the crimes on the currency. From the objective point of view, these mechanisms determine the images of crimes affecting the currency represented in crimes of counterfeiting, counterfeiting or counterfeiting currency, In addition to exchange crimes, which the legislator singled out for special laws recently, either procedurally, follow-up mechanisms are defined, whether at the level of national public or private laws, or at the international level.

And the importance of this topic lies in its being worthy of research and study because the currency is an essential factor for economic, social and political transformations, in addition to identifying images of crimes affecting the currency from a scientific point of view.

As for the practical aspect, the currency must be partially protected, as it has an effect on stability and trust in the country, in addition to the most important element, which is the production of texts and laws established to deter currency-related crimes in practice by the competent agencies.

key words:

/ 1Currency, counterfeiting, forgery or counterfeiting of currency 2 /, exchange crimes 3 /, economic crimes